وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالب(ة): **تحت إشراف الأستاذ(ة):**

تواتي خديجة زواتين خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عديدة نبيل**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زواتين خالد**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بن عوالي علي**	مناقشا

تاريخ المناقشة 2024/06/13

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..... الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: ..... قسم: .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي تخرجي الجامعي إلى والدي العزيز الذي علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر وشجعني دائما للوصول إلى طموحاتي أدامك الله ظلالنا .

إلى وهج حياتي وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها القوة وأستند عليها أمي الغالية متعك الله بالصحة والعافية .

كما أهدي تخرجيإلى الأعمدة الثابتة في الحياة ، الداعمين والساندين لي إلى من مدت أياديهم في أوقات الضعف ويؤمنوا بشجاعتي معهم ضعفت وارتخيت واقفين خلفي إخوتي المغتربين الكل باسمه محمد نسيم عزيز جمعنا الله في أقرب وقت .

والى زوجي ورفيق دربي وعائلتي الثانية ساندوني وسقوني بالحب شكرا على دعمكم لي في هذه الفترة .

إلى من رزقني الله بهم لأعرف من خلالهم طعم الحياة والذين غيروا مفاهيم الحب والصداقة والسند في الحياة بنات عماتي مروى نورهان وأميرة.

وشقيقاتي أية وفاطيمة وبنت خالتي نسرين.

وإلي خالي الغالي (أمين)رغما بعده إلا انه ساعدني في إتمام هذه المذكرة أطال الله في عمرك .

وأخيرا الى كل من دعمني وكان له دور من قريب أو بعيد في مشواري الدراسي .

الشكر والتقدير

في البداية، الشكر والحمد الله، جل وعلاه، فإليه ينسب الأمر كله والفضل في إكمال هذه الدراسة.

وبعد الحمد الله فإنني أتوجه إلى أستاذي المشرف زواتين خالدبالشكر والتقدير الذي لن يفيه أي كلمات في حقه، فلولا دعمه المستمر لي ما تم هذا العمل.

وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تتلمذت على أيديهم في قسم الحقوق خاصة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة، حتى أتشرف بوقوفي أما حضرت لجنة المناقشة التي لها مني فائق التقدير، الشكر والإحترام، تحياتي الخالصة لكم.

مقدمة

مقدمة:

يعتبر قانون القضاء العسكري مجموعة من القواعد القانونية التي جاءت لتنظم مؤسسة قضائية بعينها وهي المؤسسة القضائية العسكرية، وقد خصص المشرع الجزائري أفراد الجيش ومن في حكمهم بقضاء متخصص وهو القضاء العسكري.

حيث ظهر أول نص قانوني لنشأة القضاء العسكري في الجزائر المستقلة إلى تاريخ 22 غشت 1964 بصدور القانون رقم 242/64، المتضمن إنشاء جهات قضائية خاصة من أجل محاكمة فئة من الأشخاص وهم العسكريون والشبيهين بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والمرتكبة داخل المؤسسة العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة العسكرية.

وأنشأت بموجب هذا القانون ثلاث محاكم عسكرية دائمة بالمناطق العسكرية الأولى والثانية والخامسة، على هذا القانون صدور الأمر رقم 28/71 المؤرخ 22 أبريل 1971،[1] الذي ألغى بموجبه القانون رقم 242/64 السالف الذكر، وتم رفع عدد الجهات القضائية العسكرية إلى ستة محاكم عسكرية بموجب المراسيم الرئاسية الصادرة في سنة 1992 .

كما أدرج القانون 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المحكمة العسكرية في القسم الثاني من الفصل الرابع المتضمن الجهات القضائية الجزائية المتخصصة وأحال القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العسكرية وتنظيمها وسيرها لقانون القضاء العسكري .[2]

مع بصدور القانون رقم 18/14 المعدل والمتمم للأمر رقم 71/28 المتضمن قانون القضاء العسكري تم استحداث مجالس استئناف عسكرية مع تأسيس غرفة اتهام لدى هاته المجالس وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تمنع القاضي الواحد من أن يفصل في نفس القضية مرتين، وذلك تكيفا مع أحكام الدستور الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين.

---

[1]–امر رقم 2871 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 11 مايو 1971 متمم بالأمر رقم 73–04 مؤرخ في كيناير سنة 1973 معدل ومتمم بالقانون 18–14 مؤرخ في 29يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 غشت 2018.

[2]–المادة 19 من القانون 05–11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005

تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبار أن المحاكمة في القضاء العسكري يعد من أهم القضية، وذلك تكيفا مع أحكام الدستور الذي كرس قاعدة التقاضي على درجتين .الأجهزة في التنظيم القضائي للدول ونظرا لخصوصيته بالنظر للجرائم التي ينظر فيها وكذا الأشخاص المائلين أمامه، تستدعي الضرورة إبراز هذه الأهمية من خلال تحديد كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه المؤسسة سواء من حيث قواعد تنظيمه وتشكيلاته أو من حيث مجال اختصاصه وكذا إجراءات سير الدعوى أمامه مع تحديد طبيعة الأحكام الصادرة عنه وطرق تنفيذها .

ومن بين **أسباب اختيار الموضوع أنها دراسة تدخل ضمن اهتماماتنا** العلمية وباعتباره من المواضيع التي لم يتم تناولها كثيرا من قبل والتي يجهل عنها الكثير سواء تعلق الأمر بعامة الناس وحتى خرجي كليات الحقوق لعدم الاحتكاك بمثل هذه المواضيع في الدراسات الأكاديمية بادرنا بمعالجته طبقا لما تناوله التشريع الجزائري المنظم لقانون القضاء العسكري.

يثير القضاء العسكري؛ وفقا لما تنطوي عليه تسميته؛ نوع من الفضول لدى عامة أفراد المجتمع قبل رجال القانون بخصوص ماهية هذا القضاء وطبيعة جلساته، ونوعية أحكامه، وكيفية سيره وتنظيمه تساؤلات بعد مبعثها الرئيسي ما تتميز به المؤسسات العسكرية في كل دول العالم من صرامة وانضباط، قد يوجه الذهن دون شعور، إلى أنه قضاء صارم يصدر أشد الأحكام تصورا. وذلك أمر سبق وأن أثير على مستوى القانون الموضوعي بخصوص تحديد معنى للجرائم العسكرية، قبل أن يثار على المستوى الإجرائي بخصوص المحاكمة على هذا النوع من الجرائم.

وإن كان معروفا أن مبادئ المحاكمات الجزائية بصفة عامة، وحقوق وضمانات المتهم وباقي الخصوم في هذا النوع من المحاكمات بصفة خاصة، قد كانت محور اهتمام العديد من المنظمات والهيئات، وعقدت لأجلها العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، وصدرت بخصوصها العديد من الإعلانات والمواثيق والعهود والتوصيات التي اتفقت على جملة من المبادئ التي تشكل في مجملها ما اصطلح على تسميته بالمحاكمة المنصفة، أو العادلة، والتي في إطارها فصلت مبادئ القضاء الذي يتعين أن يسود الدول الديمقراطية من مساواة واستقلالية وحياد. وفيه بينت ما تتعين أن تكون عليه المحاكمات الجزائية القانونية في إطار من الشرعية الإجرائية واحترام لأصل البراءة في الإنسان، والأصل في الأشياء الإباحة، كما وضحت في نطاقه ما يتوجب أن تبنى عليه المحاكمات الجزائية من مبادئ.

وتتجلى أهداف هذه الدراسة

في التعرف على المحاكمة فيالقضاء العسكري إبراز مجال اختصاصاتها، إبراز الإجراءات الجزائية العسكرية المطبقة أمام المحاكم والمجالس القضائية العسكرية.

منهجالبحث : المنهج الوصفي التحليلي ومن بين الصعوبات التي واجهتنا نقص المراجع الخاصة .

.والإشكالية التي تطرح هنا هي:كيف نظم المشرع الجزائري القضاء العسكري؟

وللاجابة على الإشكال تناولنا الخطة التالية:الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري والفصل الثاني طرق الطعن العادية والغير العادية في أحكام المحاكم العسكرية.

الفصل الأول

ماهية القضاء العسكري

المبحث الأول: ماهية القضاء العسكري

لمعرفة القضاء العسكري لابد من التطرق إلى تطوره التاريخي وتعريفه ثم إلى خصائصه لذلكقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين. تطرقنا في المطلب الأول إلى التطور التاريخي للقضاء العسكري في الجزائر وفي المطلب الثاني خصائص القضاء العسكري.

المطلب الأول:تطور القضاء العسكري في التشريع الجزائري

تعتبر ثورة الفاتح نوفمبر1954 هي البذرة الأولى لظهور قانون قضاء عسكري جزائري ، ولقد كان الرجال المكلفون بالقضاء كلهم عسكريون مجاهدون ، ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني وكانت هذه الثورة تهدف إلى التغير الشامل ومقاطعة إدارة الإستعمار . وكان النظام في وقت الاستعمار يقوم بالتجنيد لافراد الشعب لخدمة هذه القضية فكانت كل قضايا الشعب الجزائري تحال إلى المحاكم جيش التحرير الوطني . وقد تطور القضاء العسكري الى عدة مراحل، ولمعرفة ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول القضاء العسكري منذ عهد الاستعمار الى مابعدالإستقلال و الفرع الثاني إلى القضاء العسكري الجزائري بعد الإستقلال ثم إلى تعريف القضاء العسكري .

الفرع الأول :تطور القضاء العسكري منذ عهد الإستعمارإلى ما بعد الإستقلال

يعتبر النظام القضائي الذي إتبعته فرنسا في الجزائر مرآة تعكس مدى وحشية الإحتلال فرغم إعتناق فرنسا لمبدأ الفصل بين السلطات وبعد قيام الثورة الفرنسية وإصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26أوت 1789 فان ذلك لم يكن يعني سوى الفرنسيين.

وقد قام الفرنسيون بإدخال النظام القضائي الفرنسي الى الجزائر بصفة تدريجية.

نظرا لعدم الاستقرار الوضع الأمني في السنوات الأولى للاحتلال كانت فرنسا مترددة بشأن النظام القضائي الواجب إقراره في الجزائر فلم يكن الجزائريون يخضعون لجهات قضائية بصفة مطلقة إلا بعد سنة 1870م حيت اعتبرت فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا.[1]

[1]-الدكتور صلاح الدين جبار "طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري" دار هومه -لطباعة و النشر –الجزائر 2016 ص 15.

1-المحاكم العسكرية

بموجب الأمر رقم 60/125 الصادر بتاريخ 13 فيفري عززت الحكومة الفرنسية سلطات القضاء العسكري بالنسبة للجزائريين وقد عوض التحقيق الابتدائي بتحقيق الشرطة.

وبموجب مرسوم رقم 60/118 الصادر في 12 فيفري 1960أصبح إجراء الحجز تحت النظر la garde à vue في الجزائر غير محدد بمدة. فيقوم وكيل الجمهورية العسكري مرفوق برجال الجند رميةبإستجواب المشبوه (suspect)في غياب أي دفاع.

وقد كان المرسوم المشار إليه يخول لوزارة الداخلية في فرنسا أن تمدد الحجز تحت النظر إلى خمسة عشر (15) يوما.

وفي 18 أفريل 1960 صدر أمر يخول للجهات القضائية العسكرية النظر في كل أفعال التي لها علاقة بالأحداث التي ارتكبت في الجزائر منذ 30 أكتوبر 1954.

كما صدر في 05 جوان 1960 أمر يخول للشرطة خلال مدة شهر كامل إجراء التحقيق يعتبر بمثابة تحقيق قضائي.

وهكذا أصبحت المحاكم العسكرية الفرنسية في الجزائر محاكم قانون عام بالنسبة للجزائريين وأعطت لها الولاية الكاملة في كل الأفعال التي من شأنها أن تساعد التمرد (la rébellion) ونعني بها الثورة.

ونظرا لعدم تحديد الإختصاص أصبح باستطاعة وكيل الجمهورية العسكري توقيف أي جزائري في أي مكان من الإقليم الجزائري أو الفرنسي بل يكفي أن يكون الجزائري محل شبهة بسيطة ليوقف من أي عسكري أو معمر (مثلا يعتبر الشخص الذي لا يدخن مشبوها لأنه يعتبر عونا معنويا لجبهة التحرير الوطني التي كانت تمنع التدخين ولو كان هذا الشخص غير مدخن أصلا). وبمجرد إعتقاله يخضع لتعذيب شديد ويتم الإعتقال في ظروف مأساوية تجرد وتنزع من الإنسان أبسط حقوقه.

وفي المرحلة القضائية لا يعلم المعتقل بحقه في إختيار محام إلا في آخر لحظة ونظرا لسرعة المرافعات لا يتمكن من ممارسة هذا الحق كما أن السلطات العسكرية لا تحظر الدفاع بتاريخ المرافعات التي لا تؤجل مهما كانت الظروف وبذلك يعين للدفاع المزعوم عن المتهم (ضابط من الجيش الفرنسي مثلا).

وبالرغم من ان المرافعات كانت علنية فلم تكن كذلك من حيث الواقع نظرا لوجود المحاكم العسكرية في مناطق العمليات Zone Opérationnellesوتعددها وانتشارها. وإمكانية انعقادها في أي مكان من الإقليم الجزائري مما أدى إلى غياب الجمهور كلية.

وهكذا كان الجزائري يعتقل من طرف العسكريين ويستنطق ويتهم من طرفهم ويحاكم دون حضور أي شاهد على محاكمته.[1]

الفرع الثاني: القضاء العسكري الجزائري بعد الإستقلال

حتى سنة 1962، كان القضاء في الجزائر وفرنسا موحدا ، وكانت الإجراءات في التنظيم القضائي متشابهة ، إلا فيما يخص قضايا الأحوال الشخصية التي كانت تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فبصدور أمر 1960/04/18 أصبحت الجهات القضائية العسكرية هي المختصة بالنظر في كل الأفعال التي كانت لها علاقة مع الأحداث التي وقعت في الجزائر بعد تاريخ 1954/10/30. وقد مر القضاء العسكري بعد الإستقلال بمراحل بارزة نوجزها فيما يلي :[2]

1-القضاء العسكري الجزائري أثناء المرحلة الإنتقالية :

في 31 ديسمبر 1962، أصدرت السلطات الجزائرية الامر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 ، الذي يقضي بتمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ بإستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية.[3]

وهكذا ظل القانون القضاء العسكري الفرنسي الصادر سنة 1857 ساري المفعول .

و في شهر سبتمبر 1962 ، نصبت المحكمة العسكرية بوهران ، و هي المحكمة العسكرية الأولى و الوحيدة في الجزائر وقد سدت مبدئيا الحاجات الماسة للجيش الوطني الشعبي في ميدان القضاء العسكري ، حيث تم تعين قضاة شباب من الجيش التحرير الوطني الذين مارسوا ال ق.ع لدى المحاكم الثورية لجيش التحرير الوطني .

وعلى مستوى النصوص ، كان لزاما على هذه الجهات القضائية ان تستعمل الأداة الوحيدة التي في متناول يدها ، وهي ال ق. ق.ع. ف الصادر سنة 1875.

---

[1]-د. صلاح الدين جبار - طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا لتشريع الجزائري –دار هومه –الجزائر2016 ص22-23

[2]- دصلاح الدين جبار –القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن –دار الخلدونية–الجزائر -2010-ص 40.

[3]-الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة يوم الجمعة 11 جانفي 1963 12/31/ 1962الأمر رقم 62-157 المؤرخ في

وقد وفقت في إستعمال تلك النصوص بما يتلاءم والمبادئ المطابقة لمثل العدالة الجزائرية بإستبعاد النصوص التي تتعارض مع السيادة الوطنية. [1]

2-قانون القضاء العسكري لسنة 1964 وإنشاء المجلس الثوري :

في شهر أوت 1964 ، صدر القانون رقم 242/64 المؤرخ في 13 ربيع الثاني 1384، الموافق ل 22 غشت 1964 المتضمن ق.ع . ج والذي سمح بسد الفراغ الموجود آنذاك ، ووضع تحت تصرف ممارسة الأداة اللازمة لقضاء عسكري وطني، مما ساهم في تكوين الافراد وتحسين الهياكل وإثراء النظام القانوني .

وقد نص هذا القانون في مادته الأولى على إنشاء محاكم عسكرية دائمة لدى كل النواحي العسكرية الأولى (البليدة) والثانية (وهران) والخامسة (قسنطينة).

كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يمتد إختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة.

كما يمتد اختصاص المحكمة العسكرية للناحية العسكرية الخامسة على الناحية العسكرية الرابعة.

وهكذا أمكن تغطية القضاء العسكري لكافة التراب الوطني.

غير أن المحكمتين العسكريتين لكل من البليدة (ن.ع.1) وقسنطينة (ن.ع.2)، لم يتم تنصيبها إلا خلال سنة 1965، نظرا للظروف التي سادت تلك الفترة.

ورغم نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من ق.ق. ع على اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم أمن الدولة، المجلس القضائي الثوري بوهران، بموجب الأمر رقم 609/68 المؤرخ في 1968/11/04.

وإختص بالنظر في الجرائم الإعتداءات على الثورة، والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري،وله الولاية على كامل التراب الوطني،ولايمكن له تقرير عدم اختصاصه، طبقا للمادة 22 منه.

وتعد أحكام هذا المجلس الثوري نهائية ونافذة (المادة 23 في فقرتها الثانية) فلا يقبل أي طريق من طرق الطعن، عدا طلب العفو الممنوح للمحكوم عليه عملا بنص المادة 24.[2]

[1]-نفس المرجع السابق – ص42

[2]-د.صلاح الدين جبار "طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية و فقا لتشريع الجزائري "دار هومه – الجزائر 2016ص 43-44

3-قانون القضاء العسكري لسنة 1971:

إذا كان قانون القضاء العسكري لسنة 1964 قد سد الفراغ الملحوظ لفترة من الزمن، واعتبر اللبنة الأولى في إقامة تشري وطني مستقل، فإنه بعد مضي بضع سنوات من الممارسة ونظرا للتغيرات العميقة التي أدخلت أثناء ذلك على الجيش، بدأت الضرورة ملحة لإعادة النظر وإدخال التعديلاتعليه، تتماشى والتطور الذي حدث الاستفادة من تجربة عدة سنوات من الممارسة القضائية.

و هكذا و في أول ملتقى للقضاة العسكرين سنة 1970، أدت النتائج المستخلصة إلى ضرورة استبدال و تعديل كثير من نصوص قانون 1964 ، بشكل يتلاءم مع الحقائق الوطنية ، ويستجيب لطموحات كل المواطنين ، وبتاريخ 22 أفريل 1971، صدر الأمر رقم 17-28
المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري الحالي .[1]

4- قانون القضاء العسكري الجزائري 14/18 الجديد :

عبر مختلف المراحل التي مر بها قانون القضاء العسكري الجزائري وصولا إلى النص الأخير المعدل بموجب قانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري الصادر في 29 جويلية 2018 صدر من أجل تجسيد مبدأ المحاكمة العادلة ومن أجل تحقيق هذا المبدأ قام بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين و بالتالي أنشأ مجالس استئناف عسكرية تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضمن الشروط و الآجال و الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.ج ، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تكرس حقيقة مبدأ المحاكمة العادلة و تضمن حقوق المتقاضين العسكريين ، منها تكريس مبدأ الفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم ، باعتبار أن الأمر 28/71 المتضمن قانون قضاء عسكري لم يفصل بين جهة التحقيق و جهة الحكم ، و إنشاء غرفة الاتهام و الإحالة إلى أحكام ق.إ.ج فيما يتعلق بإجراءات التوقف للنظر و الحبس المؤقت ، كما استبعد بموجب هذا القانون من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المتعلقة بأمن الدولة عندما ترتكب من مدنيين في مرحلة السلم . [2]

الفرع الثالث: تعريف القضاء العسكري

[1]- د. صلاح الدين جبار "القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن " دار الخلدونية-الجزائر 2010 -ص 44
[2]- االاستاذ بن عديدة نبيل -محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري-جامعة عبد الحميد ابن باديس -كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم-2023/2024

يرى البعض أن القضاء العسكري هو قضاء تأديبي وأن المحاكم العسكرية هي محاكم تأديبية وأن العقوبات التي تحكم بها المحاكم العسكرية هي عقوبة تأديبية.

ويعلل أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأن الجرائم الجنائية هي أفعال يعتبرها القانون إخلال بنظام وأمن المجتمع ككل، فيحدد هذه الأفعال ويقرر لها العقوبة المناسبة .أما الجرائم العسكرية فهي مجرد إخلال بواجبات المهنة أو الوظيفة أو التقصير في أداء الأعمال المنوطة بالقائمين على هذه الوظائف، ويقرر القانون لها عقوبات خاصة تختلف في طبيعتها عن العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري نوعان:[1]

الأولى: هي تلك الجرائم التي وردت في نصوص قانون القضاء العسكري مع وجود نص آخر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتتمثل في جرائم الخيانة والتجسس نص عليها قانون العقوبات في المواد من 61الى 64 أما في قانون القضاء العسكري تقابلها المواد من 277الى282 وتسمى (بالجرائم المختلطة).[2]

1-جرائم الخيانة و التجسس

المادة 277 : يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري، كل عسكري في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضدا لجزائر .

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، كل عسكري في خدمة الجزائر، وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط أن لا يحمل السلاح أبدا ضده. وإذا حكم المجرم ضابطا فإنه يعاقب فوق ذلك بالعزل، ويقضى في مطلق الأحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية .

المادة 278 :يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند الأفراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر .

وإذاكان الفاعل عسكريا، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكري .

[1]--د.صلاح الدين جبار –القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن –دار الخلدونية–الجزائر –ص 55

[2]- الاستاذ بن عديدة نبيل –محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري-جامعة عبد الحميد ابن باديس –كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم-2023/2024

المادة 279 :يعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :

1-كل عسكري يسلم للعدو أو لمصلحة العدو، الفرقة التي هي في أمرته، أو الموقع الموكّلإليهأومؤوناتالجيش أو خرائط المواقع الحربية أو المعامل الخاصة بالصناعة البحرية أو المرافئ أو الأحواض أوكلمة السر أو سر الأعمال العسكرية والحملات أو المفاوضات،

2- للعسكري يتصل بالعدو لكي يسهل أعماله،

3- كلعسكري يشترك في المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول،

4- كلعسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود.[1]

المادة 280 : يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام مع التجريد العسكري :- كل عسكري يدخل إلى موقع حربي أوإلىمركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أوإلى ورشة عسكرية أوإلىمعسكر أو مخيم أواماكن الجيش لكي يحصل على وثائق أومعلومات لفائدة العدو. [2]

-كل عسكري يعطي العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن الوقائع أوالمراكزأو المؤسسات العسكرية الأخرى.

-كل عسكري يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الأعداء المرسلين للكشف، وهو على علم بذلك .

المادة 281: يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متنكرا إلىالأماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة 282: يجوز للمحكمة العسكرية، في جميع الأحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة والتجسس ان تامر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها.[3]

الثانية: هي تلك الجرائم العسكرية البحتة التي لا نظير لها في قانون العقوبات العام والتي نص عليها قانون القضاء العسكري بصفة مستقلة عن باقي القوانين العقابية الأخرى على غرار قانون العقوبات وما يؤكدإستقلاليةقانون القضاء العسكري على غيره من القوانين الأخرى وهي الجرائمالمنصوص عليها في المواد 254الى274من قانون القضاءالعسكري الجزائري وجاءت على النحو التالي :[4]

---

[1]-انظر المواد من 277 الى 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[2]-انظر المادة 280 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3]انظر المواد 281 و 282 من قانون القضاء العسكري الجزائري

[4]- الاستاذ بن عديدة نبيل –محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري-جامعة عبد الحميد ابن باديس –كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم-2023/2024

1- جريمة العصيان:

نصت **المادة 254:**من قانون القضاء العسكري الجزائري على أن كل شخص يرتكب جريمة العصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد يعاقب في زمن السلم بالحبس من 3 أشهر الى 5 سنوات.

وتكون العقوبة في زمن الحرب الحبس من سنتين الى 10 سنوات ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة 5 سنوات على الأقل و20 سنة على الأكثر.

وإذا كان المجرم ضابطا فيمكن ان تطبق عليه في زمن الحرب عقوبة العزل.

ولايجوزفرض العقوبات الأنفة الذكر دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجنيد.[1]

2-جريمة الفرار داخل البلاد:

المادة 255 من ق.ق.ع.ج: يعتبر فارا الى داخل البلاد في زمن السلم:

1-كل عسكري يتغيب دون إذن عن قطعته أو مفرزته أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشفى العسكري أو المدني الذي يعلج فيه. وذلك بستة أيام من الغياب المحقق .

2-كل عسكري يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه ويمتنع خلال العشرة الأيام التالية المحدد لوصوله عن الإلتحاق بقطعة أو الحضور إلى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها.

3-كل عسكري يتغيب في التراب الوطني بدون ترخيص عندما تغادر هذا التراب السفينة أو الطائرة العسكرية التابع لها أو المنتقل عليها حتى لو أمتثل أمام السلطات قبل إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه.

العسكري الذي لم ينقضي على خدمته مدة ثلاثة أشهر لا يمكنإعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين 1و2 إلا بعد شهر واحد من الغياب.

وفي زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة.

[1]- انظر المادة 254 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 256: كل عسكري مرتكب جريمة الفرارفي زمن السلم إلى داخل البلاد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإذا وقع الفرار في زمن الحرب أو في أرض فرضت عليها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارئ يحكم عليه بالعقوبة من سنتين إلى عشر سنوات.

وفي مطلق الأحوال إذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.

المادة 257: يعتبر بمثابة فرار مع التآمر كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين.

ويعاقب على الفرار للداخل مع التآمر بما يلي:

ا–بالحبس من سنة واحدة إلى عشر سنوات في زمن السلم.

ب–بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنواتإلى خمس عشر سنة في زمن الحرب وإذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل.[1]

3–جريمة الفرار الى خارج البلاد:

المادة 258 :يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم بعد ثلاثة أيام من التحقق من غيابه . كل عسكري يجتاز بدون إذن حدود أرض الجمهورية أو يترك مهو خارج هذه الأراضي القطعة أو المفرزة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة البحرية أو الطائرة المنتقل عليها .

المادة 259 :يعتبر فارا إلى خارج البلاد في زمن السلم كل عسكري لا يلتحق و هو خارج التراب الوطني بالقطعة أو المفرزة أو القاعدة أو التشكيلة التي ينتمي إليها أو السفينة أو الطائرة التي ينتقل عليها وذلك بعد إنقضاء مهلة ستة أيام من المدة المحددة لعودته من الرخصة أو العطلة أو المهمة أو السفر .

المادة 260 : يعتبر فارا إلى خارج البلاد، كل عسكري يتخلف بدون رخصة عن الإلتحاقبالسفينة أو الطائرة حين المغادرة، وهو خارج التراب الوطني، حتى ولو حضر أمام السلطة قبل إنقضاء الميعاد المحدد في المادة 258.

المادة 261 :لا يعتبر العسكري الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهركعسكري فار، في زمن السلم وفي الأحوال المشار إليها في المادتين 258 و259، إلا بعد خمسة عشريوما من الغياب .

[1]- نظر المواد 255 و 256 و 257 من قانون القضاء العسكري الجزائري

وفي زمن الحرب، تخفض المهل المنصوص عليها في المادتين 258 و259 وفي الفقرة السابقة، على وجه الترتيب إلى يوم واحد ويومين وخمسة أيام.

المادة 262 :كل عسكري مرتكب جريمة الفرار إلى الخارج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات .

وإذآ كان المتهم ضابطا عوقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة 263 :يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل عسكري فر إلى الخارج في أحد الظروف التالية

1-إذاأخذ المجرم معه سلاحا أو عتادا عائدا للدولة،

2- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة،

3- إذا فر بطريقة التأمر .

4-وإذاكان المجرم ضابطا، عوقب بالسجن مع الأشغال.

المادة 264:إذا تم الفرار إلى خارج البلاد في زمن الحرب أوإلىأراضأعلنت فيها حالة الحكم العرفي أوحالة الطوارئ فتكون العقوبة السجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد مع الأشغالإذا وقع الفرار إلى خارج البلاد مع التأمر في زمن الحرب .

إذا كان المجرم بالحالة الواردة و في الفقرة السابقة ضابطا يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.[1]

4-جريمة الفرار مع عصابة مسلحة :

المادة 265 : يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال، من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل عسكري يركن إلى الفرار مع عصابة مسلحة .

وإذاكان المجرم ضابطا، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة.

وإذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الأشغال.

ويعاقب المجرمون بالإعدام إذاأخذوا معهم أسلحةأو ذخائر.[2]

4-جريمة الفرار أمام العدو أوإلى العدو

[1]- انظر المواد 258و259و260و261 و 262و 263 و 2264 من قانو ن القضاء العسكري الجزائري

[2]انظر المادة 265 من قانون القضاء العسكري الجزائري

المادة 266 : يعاقب بالإعدام،كل عسكري أوأحد الأفراد من غير العسكريين، يكون ملاحا في سفينة بحرية أوطائرة أو سفينة تجارية محروسة، يرتكب جريمة الهروب إلى العدو.

المادة 267:يعاقب بالسجن المؤقت مع الأشغال من عشر سنوات إلى عشرين سنة، كل فار أمام العدو. وإذاكان الفار ضابطا، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال.

وإذا وقع الفرار أمام العدو بمؤامرة، يعاقب بالإعدام.

المادة 268:يجب أن يعتبر أنه موجود "أمام العدو" كل عسكري أو غير عسكري ضمنوحدة أو تشكيلة عسكرية أو هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة، يمكن أن يشتبك بسرعة مع العدو أو يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته.

المادة 269:يمكن أن يلاحق الأشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و267 و268.[1]

4–جريمة التحريض على الفرار

المادة 271 :كل شخص يحرض على الفرار أو يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أولا، يعاقب أمام المحكمة العسكرية على الشكل التالي : في زمن السلم بالحبس من ستة أشهرإلى خمس سنوات، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

وبالنسبة لغير العسكريين أو غير المماثلين للعسكريين، يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك، بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار.[2]

5–جريمة تخليص الفار

المادة 272 :كل شخص يرتكب عمدا، إما جريمة إخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسكرية بالحبس من شهرين إلى سنتين، وإذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار إلى 10.000 دينار[3].

إذا من خلال تعرفنا على هذه المجموعة من القوانين التي نص عليها قانون ق .ع . ج يرى أصحاب هذا الرأي أن النوع الأول يجب أن يظل خاضعا لأحكام قانون العقوبات العام ومحاكم

[1]-انظر المواد من 266 و 267 و268 و269 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[2]-انظر المادة 271 من قانون القضاء العسكري الجزائري
[3]ا- نظر المادة 272 من قانون القضاء العسكري الجزائري

الجناياتوالجنح العادية. وأن النوع الثاني هو جرائم تأديبية يجب أن يعاقب عليها بعقوباتتأديبية فقط مثل الطرد من الخدمة وتنزيل الرتبة أو الدرجة والخصم من الراتب.

ويرى جمهور الفقهاء أن القضاء العسكري هو قضاء جنائي متخصص وأن القضاء العسكري هو قانون جنائي خاص وأن المحاكم العسكرية هي محاكم جنائية خاصة وأن العقوبات التي تحكم بها هي عقوبات جنائية.

ونرى الرأي الأخير هو الأقرب الى الصواب وهو ما تتجه اليه معظم التشريعات.

المطلب الثاني: خصائص القضاء العسكري

سبق القول بأن ق.ق.ع هو تشريع جنائي خاص، ومادام عليه الحال من الضروري أن تكون له سمات وخصائص، التي سنتطرق إليها لذا قسمنا هذا المطلب الي ثلاثة فروع تكلمنا في الفرع الأولعن خصائص القضاء العسكري من حيث المصلحة التي يحميها ومن حيث الأشخاص الخاضعين له. وفي الفرع الثاني تحدثنا عن خصائص القضاء العسكري من حيث العقوبات ومن حيث تشكيل المحاكم،وآخيرا من حيث غرفة الاتهام لدى م.عومن حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

الفرع الأول: خصائص القضاء العسكري من حيث المصلحة التي يحميها والأشخاصالخاضعين له

1-خصائص القضاء العسكري من حيث المصلحة التي يحميها:

إذا كان ق.ع.عو قانون الإجراءات العام يحميان مصلحة عامة و مستقرة مثل مصلحة المحافظة على الأمن العام والنظام العام و على كيان المجتمع و أمنه و شكل الدولة و نظام الحكم فيها و المحافظة على مؤسسات الدولة و مرافقها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية.

كما يحمي ق.ع أيضا مصالح الأفراد في الحفاظ على حقهم في الحرية والحياة وعدم المساس بأجسامهم أو أموالهم أو أعراضهم، ويعني ذلك أن القانون العام يحمي مصالح عامة للدولة ومصالح للأفرادأيضا.

أما ق.ق.ع فهو يحمي مصلحة خاصة أي أنه يحمي مصلحة معينة ومحددة وتخص جهاز معين ألا وهي المصلحة الخاصة بالمحافظة على النظام العسكري وما يتميز به من الانضباط والطاعة بما يضمن لهذا الجهاز الحساس تحقيق المهام والأهداف المنوط به تحقيقها في دقة وسرعة وانضباط وسرية إذا لزم الأمر ويمكن أن تسمى هذه المصلحة الخاصة (في نظرنا) المصلحة العسكرية للجماعة.

ورغم أن هذه المصلحة الأخيرة مصلحة خاصة كما ذكرنا، إلا أنه يترتب عليها بالضرورة مصالح عامة،لأن أجهزة القوات المسلحة منوط بها. تحقيق مصالح عامة هامة مثل حفظ الأمن الخارجي و الداخلي للدولة و حفظ النظام العام و شكل وكيان الدولة .[1]

[1]- د. صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مرجع سابق ، ص 57

2-خصائص القضاء العسكري من حيث الأشخاص الخاضعين له:

قانون القضاء العسكري كما وضحت هذه الدراسة سابقا يحتوي على جرائم عسكرية بحتة و جرائم عسكرية مختلطة ، وجميع هذه الجرائم لا يكفي و قوعها وحدها لينعقد الإختصاص للقضاء العسكري ، بل لا بد أن يكون هناك أشخاص مخاطبين بأحكامه و مكلفون بالإلتزام به و عدم الخروج عن قواعده .إلا أنه وفي حال مخالفتهم لنصوصه سيترتب عليهم الخضوع للم.ع المختلفة من أجل محاكمتهم وفق الأصول و القانون ،هذا الاختصاص منحه القانون العسكري للق.ع وفق ما يسمى الصلاحية الشخصية و التي تعني سريان قانون العقوبات على الأشخاص الخاضعين لأحكامه.[1]

والأفراد المعنيين يجب ان تتوفر فيهم صفات خاصة استلزمها المشرع، وهؤلاء الأفراد هم أفراد الجيش الوطني الشعبي ومن في حكمهم. إلا أنه يلاحظ أنه قد يسرى أيضا في مواجهة مدنيين في أحوال خاصة نص عليها صراحة. غير أن خضوع أفراد الجيش الوطني الشعبي لقانون القضاء العسكري ليس معناه عدم خضوعهم ق.ع.عوالقوانين الأخرى للجمهورية.

كما أن هذا ليس مفاده تمييز طائفة أعضاء الجيش بقواعد خاصة بهم، فكما سنرى تفصيلا فأن أفراد الجيش الوطني الشعبي ملزمون بالقواعد الآمرة في قانون في قانون العقوبات إلى القضاء العسكري، ف ق.ق.ع ليس قانون أشخاص وإنما هو قانون يعالج مصلحة أساسية معينة للجامعة هي المصلحة العسكرية شأنها في ذلك شأن القوانين الاقتصادية والضريبة والجمركية وغيرها والتي تتناول بالحماية مصلحة معينة.[2]

الفرع الثاني: خصائص القضاء العسكري من حيث العقوبات وتشكيل المحاكم

1- من حيثالعقوبات:

إهتم المشرع الجزائري في ق.ق.عبتنظيم العقوبات المقررة للجرائموالتي تناولها وظيفة العقوبة بصفة عامة في التنظيم العسكري توقعها م.ع مثل : الإعدام، السجن المؤبد مع الأشغال، السجن المؤقت مع الأشغال، و بالنسبة للحبس والغرامة في قانون القضاء العسكري لم ينص على غرامات بمقتضى الأمر 28/71 إلا أنه استدرك الأمر، حيث

[1]- خلود معاذ مصطفى مصطفى ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري (أطروحة للحصول على الماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2020.

[2]- نفس المرجع السابق ص 58.

بصدور القانون 14/18 أصبح هناك غرامات ينطق بها القاضي الجنائي العسكري في جرائم التحريض على الفرار، وجرائم إخفاء فار عمدا أو بتخلصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه أو يحاول القيام بذلكعلى أن العمل هنا يكون بموجب قانون العقوبات و النصوص المكملة له، كما يحتوي قانون القضاء العسكري عقوبات أصلية، كالعزل العسكري، فقدان الرتبة أو تحويل في الدرجة، أو أكثر بالنسبة لضباط الصف و الجنود دون الإخلال بالعقوبات التكميلية التي تأمر بها المحكمة العسكرية .[1]

2-من حيث تشكيل المحاكم العسكرية:

إن التعديل الذي مس تشكيلة المحكمة العسكرية التي تفصل في مادة الجنايات حيث وسعت تشكيلاتها إلى القضاة العسكريين، وبعدها سيتم ضم هذه التشكيلة إلى المحكمة، إضافة إلى قاضي مدني رئيسا، قاضيين (02) إثنين محترفين ومساعدين عسكريين.

وأشار التعديل الجديد الذي مس التشكيلة م.ع المعدل و المتمم في مادته 04 على أن التنظيم لجهاز ق.ع أصبح يضم إلى جانب م.ع دائمة مجلس إستئناف عسكري بكل ناحيةعسكرية ، يسمى م.ع ومجلس إستئناف باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما .

يمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

حسب مقتضيات المادة 05 من القانون الجديد 18-14 فإن تشكيلة المحكمة العسكرية تضم جهة حكم ونيابة عسكريةوغرف وتحقيق وكتاب الضبط.

تتكون جهة الحكم م.ع من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل،ومساعدين عسكريين إثنين (02).

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين ومساعدين إثنينعسكريين.

ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بي و.د.و ووزير العدل حافظ الأختام. (2018)[2]

[1]- محاضرات في قانون القضاء العسكري ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023/2022

[2]- الباحث جمال غراب و بحماويشريف ، قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة ، مجلة القانون و التنمية البشرية ،المجلد04 ،جامعة أحمد دراية . أدرار الجزائر ، العدد 02 ،السنة 2022 ، العدد التسلسلي08 ، ص27و28 .

الفرع الثالث: خصائص القضاء العسكري من حيث غرفة الإتهام لدى المحكمة العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

1-من حيث غرفة الإتهام لدى المحكمة العسكرية

كانت غرفة الإتهام بموجب الأمر رقم 28/71 المتضمن قانون القضاء العسكري تجمع بين وظيفتي الإتهام والتحقيق، فكانت تنعقد تارة بوصفها غرفة إتهام، ومرة تنعقد بإعتبارها جهة حكم، فكان رئيس غرفة الاتهام هو رئيس المحكمة العسكرية، و هذا ما تم إلغاؤه بالقانون 14/18.

كما أن مبدأ التقاضي على درجتين لم يعرفه قانون القضاء العسكري قبل التعديل 14/18.

إذ بموجبه تم إنشاء مجالس استئناف عسكرية التي بدورها تضم غرف اتهام، حيث نظمت المادة 5 مكرر من القانون 14/18 فقرة 1 على أنه "يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتاب الضبط ".

تتشكل غرفة الإتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس قاضي من الجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل وقاضيين عسكريين اثنين، ويعيين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين و.د.ووزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الإتهام أو لأحد أعضائها، يتم إستخلافه حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر، بموجب قرار من الو.د.و .

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، ويمارسون مهامهم طبقا ل ق.إ.ج. و ق.ق.ع ، كما يتولى تسيير كتاب الضبط مستخدمو كتابة الضبط التعاون لمجلس إستئناف عسكري، الذين يمارسون مهامهم طبقا ل ق.إ.ج و أحكام ق.ق.ع .[1]

تطبق أحكام ق.إ.ج المتعلقة بغرفة الاتهام على غرفة الاتهام لدى المجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، وهذا طبقا للمادة 10 مكرر من قانون 14/18.[2]

2-من حيث الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

[1]- مشري مبروك وورقلي سليمان،تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14/18،مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2020/2019

[2]- لمادة 01 من قانون القضاء العسكري 14/18 المؤرخ في 19 جويلية 2018

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يمنع تسبيبها بحكم القانون، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 176 من ق.ق.ع أن الحكم الموضوع لا يسبب بتاتا والأحكام الصادرة عن ال م.ع لا تفصل في الدعوى المدنية التبعية. فقد جاء في المادة 24 من ق.ق.ع"لا يبث القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية."[1]

ويمكن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية بالمعارضة في الأحكام الغيابية ولكن لا يمكن استئناف تلك الأحكام، غير أنه يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن غير العادية المتبعة لدى جهات القضاء للقانون العام. وهي الطعن لصالح الأطراف والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.[2]

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية وحقوق المتهم

تقترب إجراءات المحاكمة العسكرية من إجراءات المحاكمة في القانون العام مع بعض الاختلافات البسيطة بين زمني السلم والحرب، وذلك ما اتبعه معظم الدول وأدرجته ضمن قوانينها، وقد أدرجت بعض الأنظمة القانونية في القانون المقارن نظام التصديق على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، لكي يصبح الحكم نهائيا ولتفصيل ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول إجراءات المحاكمة العسكرية في التشريع الجزائري وفي المطلب الثاني إجراءات المحاكمة العسكرية في القانون المقارن.

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العسكرية في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة العسكرية في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري في المواد من 128 إلى 179 تحت عنوان الإجراءات أمام قضاء الحكم، حيث ترتب هذه الإجراءات حسب مراحل متتالية فنص في المواد من 128 إلى 132 على الإجراءات السابقة للجلسة، وفي المواد من 165 إلى 179 على المداولة والحكم، ولذلك تطرقنا إلى هذه الإجراءات حسب ترتيبها في ثلاث فروع .تناولنا في الفرع الأول إجراءات السابقة للجلسة و في الفرع الثاني إجراءات الجلسة والمرافعات و في الفرع الثالث المداولة والحكم .[3]

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة

مثلما هو الشأن بالنسبة للجهات القضائية الجزائية أو الجنائية العادية، فإن توصل الجهات القضائية الحاكمة (المختصة بالمحاكمة) لا يكوف بطريقة مباشرة، ولا بمبادرة من قضاة الحكم.

---

[1]-انظر المادة 24 من ق.ق.ع

[2] - د. صلاح الدين جبار ، القضاء العسكري في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، دار الخلدونية ،الجزائر 2010 ، ص60و61

[3]- نفس المرجع ص192 و193

بل ان توصلها بملفات الدعاوى يكون بطرق مختلفة، يجمع بينها ان جهات عامة أخرى هي منتقوم بذلك، بعد سبق التحضير والإعداد للدعوى. بل أن الحالة الوحيدة في قانونالإجراءات الجزائية التي سمح فيها للمضرور من رفع دعواه مباشرة إلى المحكمة، وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور، الذي بينته ونظمته المادة(337مكرر) منقانون الإجراءات الجزائية [1]، فإنهلا يعني توصل قاضي الحكم بها مباشرة دون المرور عبر ممثل الادعاء (وكيل الجمهورية).

كما أن السماح للمضرور بالادعاء مدنيا بالجلسة (المواد 239إلى 247)، سمح لممثل النيابة العامة من المعارضة فيه، غير أن ذلك غير متصور أمام جهات القضاء العسكري، حيث يحظر نظره الدعوى المدنية التبعية، وبالتالي لا مضرور يمكنه الادعاء مدنيا أمامهذه الجهات القضائية. لتبقى هناك بعض الإجراءات التي تميز ما يسبق مرحلة المحاكمة من إجراءات تقوم بها مختلف الأجهزة القضائية العسكرية الأخرى، من قاضي تحقيق العسكري، وغرفة الاتهام العسكرية، والنيابة العامة العسكرية، بدء من طلب انعقاد المحكمة العسكرية مرورا بدعوة المتهم للحضور أمامه ما يتعين تبليغه بمكان وموعد المحكمة وتكليفه بالحضور أمامه.[2]

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات

بعد إحالة الدعوى الجزائية على المحكمة العسكرية المختصة، تتم جدول القضيةفي جلسة محددة، لتنعقد المحكمة في المكان المعين في الأمر الصادر بدعوتها للانعقاد، وذلك في اليوموالساعة المحددين من الرئيس[3]. أما في زمنالحرب ، يجوز للمحكمة أن تمنح المحال مباشره أمام القضاء العسكري مهلة (24) ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه[4] . حيث تطبق أمام المحاكم العسكرية في جميع الأوقات، الأحكام المنصوص عليها في المواد من285 الى 315من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاستثناءات التي سنبينها فيما بعد [5].

تجدر الاشارة إلى أن مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا تتطلب من رئيس المحكمة العسكرية ورئيس المحكمة الجزائية بالقضاء الجزائي و /أو الجنائي العادي المرور بعدة مراحل تقتضيها المحاكمة،بدء منحضور المتهم، مرورا بما يمكن أن يتم إبداءه مندفوع شكلية واستجواب المتهم . وسماع الشهود، وصولا إلى إجراءات سير المرافعات .

---

[1]- المادة 337 مكرر من قانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]- مخلوف ضياء الدين ،واضح محمود عبد الغاني. المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة .مذكرة نيل شهادة الماستر- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة 2020

[3]-صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها –دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 .ص 38

[4] - المادة 3/134 قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

[5]- المادة 133 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14

أولا: حضور المتهم وإستجوابه

يأمر الرئيس بإحضار المتهم مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميه.

وفي حالة عدم حضور محاميه المختار عنه، يعين له الرئيس مدافعا بصفة تلقائية.

ثم يسأل الرئيس المتهم عن إسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته،وفي حالة رفضه للإجابة صرف النظر عن ذلك.

وينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة، أن يحضر أمام المحكمة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضوري.

وإذا رفض المتهم المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة المادة 142 من ق.ق.ع.جوجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم .

يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة وإيداعه الحبس أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة، وإذا شوش أو سبب الضجيج بأية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده، بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

ويستمر في إجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضرا.[1]

ثانيا :سماع الشهود

يكلف كاتب الضبط بتالوة أمر التكليف بالحضور قائمة الشهود الذين يجب الاستماع إليهم،إمابناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم، وبإمكان رئيس المحكمة دعوة أي شخص يرى من الضروري ،الاستماع لشهادته، مما جيب على الرئيس ضبط الجلسة.

ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وإنما تعتبر تصرحياتهممجرد معلومات ويجوز للرئيس فيجميعالاحوال التي يكون فيها وحده مختصا للبث في دفع أو طلب عارض، أن يرفع الامر للمحكمة لتبث فيه بحكم، إذا رأى ذلك مناسب.

[1]- صلاح الدين جبار –المحاكمة العسكرية وأثارها –المرجع السابق ص40

-سير المرافعات : يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود ومتانتهى التحقيق في الجلسة، سمعت طلبات وكيل الجمهورية العسكري ودفاع المتهم .

ولوكيل الجمهورية العسكري أن يرد على أوجه الدفاع إذارأى ذلك ضروريا، وتبقى الكلمة الاخيرة دائما للمتهم ومحاميه .

ويسأل الرئيس المتهم إذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه، وإذا لميمكن إنهاء المرافعات خلال نفس الجلسة، يأمر الرئيس بإرجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين، فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم، القضاة المساعدين الاحتياطييناووكيل الجمهورية العسكري وكتب الضبط والمترجم إذا كان له محل، وكذا المدافعين.

فيكلف المتهمين والشهود الذين لم يتم سماعهم أو الذين كلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور، في اليوم والساعة المحددين.

ويجوز للمحكمة في كل الاحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبالنيابة العامة تأجيل النظر فيالدعوى لجلسة لاحقة.

يجوز للمحكمة أيضا، ضمن نفس الاوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم أن تأمر، متى وجدتواقعة هامة تستوجب الإيضاح، بتحقيق إضافي يشرع فيه ، طبقا لما ورد في أحكام المادة 129 من ق.ق.ع.ج.

ونصت المادة 157 من ق.ق.ع.ج[1] " :إذا وقع من المدافع في الجلسة أي إخلال بالالتزامات التي يوجبها عليه يمينه،جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع، بناء على طلب النيابة العامة، وأن العقوبات التييجوز تطبيقها هي :

-الانذار .

-التوبيخ.

-المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثالث سنوات.

- الشطب من جدول المحامين.

[1]- انظر المادة 157 من ق3.ق.ع.ج ص33

وفضال عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي، الذي يقضي بالإنذار أو المنع المؤقت، الحرمان من حق العضويةفيمجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.[1]

الفرع الثالث:المداولة والحكم

1/المداولة

يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون. ولا يبت في الأسئلة إلا بأغلبية الأصوات و الإجابة بكلمة نعم أم لا.

إذا اعتبر المتهم مذنبا طرح الرئيس السؤال فيما اذا كانت هناك ظروف مخففة، ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصوات.

ويدعى كل قاض لإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة، ثم بدلي الرئيس برئيه في الأخير.

وفي حالة الحكم بالغرامة أو الحبس يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية توقيف التنفيذ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية.

ويحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنح.

وإذا كانت العقوبة الأصلية موضوع عفو، فينبغي لتطبيق تعدد العقوبات، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليا.[2]

2/ حكم المحكمة

تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة، وإذا سبق أن أخليت القاعة، يعاد فتح أبواب هذه الأخيرة من جديد. ثم يستحضر الرئيس المتهم، ويتلو أمام الحرس رقة غير مبلغة المسلح الأجوبة المعطاة عن الأسئلة، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء منن العقاب أو بالبراءة، ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية التيجرى تطبيقها.[3]

أ/ اصدار الحكم

وهو منطوق الحكم يصدره الرئيس على المحكوم عليه أو المتهم، ويكون النطق بالحكم مشمول بالبراءة أو الإدانة وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فورا مالم يكن محبوسا لسبب آخر.

[1]- صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ،ص50

[2]- د.صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقاارن ص 204و205

[3]- صلاح الدين جبار المحاكمة العسكرية وأثارها.المرجع السابق ص51

ويضمن الحكم إلزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على إكراه البدني وذلك في حالة إدانة أو إعفاء من العقاب .

ويأمر في الحكم علاوة على ذلك، فيأحوال المنصوص عليها في القانون بمصادرة الأشياء المحجوزة، وبرد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة، إما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها .

وإذا لميحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في حكم الإدانة، فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم وإذا ألغيت هذه الأخيرة، فلوزير الدفاع الوطني أن يعني المحكمة التي يطلب إليها أن تبت في الطلب .

ولايجوز إعادة متابعة أي شخص قضي ببراءته أو اتهامه بسبب الأفعال نفسها حتى ولو صيغت بوصف مختلف .

وإذا اعتبر المتهم مذنبا، تضمن الحكم: الإدانة والنص على العقوبة الأصلية، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر.

وإذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشد، رجاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع[1].

مطلب الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية في القانون المقارن

بدخول الدعوى في حوزة المحكمة، تصبح القضية جاهزة للحكم فيها، وبعد الإطلاع على الأوراق وإعلان الشهود وتحديد تاريخ الجلسة تفتتح الجلسة. ويجري تحقيق الجلسة داخل المحكمة وتخضع المحاكمة العسكرية في القانون المقارن إلى المبادئ العامة للمحاكمات كعلنية المحاكمة وشفوية المرافعة وتدوين المحاضرة وغيرها، وبعد المناقشات تتم المداولة في سرية تامة، ويصدر حكم المحكمة العسكرية، ولتوضيح ذلك، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تطرقنا في الفرع الأول إلى دخول الدعوى في حوزة المحكمة ثم في الفرع الثاني إلى نظام الجلسات والفرع الثالث إلى اصدار الأحكام و المداولات.

الفرع الأول: دخول الدعوى في حوزة المحكمة

في القوانين التي يتولى التحقيق فيها قاض للتحقيق كما هو الشأن في فرنسا ولبنان وسوريا والجزائر، تصبح الدعوى في حوزة المحكمة بمجرد صدور أمر القاضي بالإحالة عليها، وعندما

[1]- صلاح الدين جبار .نفس المرجع السابق .ص52

يكون للنيابة أن تحيل المتهم مباشرة إلى المحكمة بغير تحقيق، فإن الدعوى لا تدخل في حوزة المحكمة إلا بتكليف المتهم تكليفا صحيحا بالحضور أمامها، بيد أن هذا التكليف يكون مجرد إجراء لتنفيذ أمر الإحالة في الحالة الأولى، أما في التشريع المصري فالثابت أنه سواء صدر أمر الإحالة من رئيس الجمهورية أو ممن يفوضه، أو رفعت الدعوى من النيابة مباشرة فلا تدخل الدعوى في حوزة المحكمة إلا بتسجيلها في قلم الكتاب، أي بقيدها، على غرار الحاصل في الدعاوى المدنية، وهذا الحكم مأخوذ عن النظام الإنجليزي، حيث تقترب فيه إجراءات الدعوى العمومية من إجراءات الدعوى المدنية، ويعهد النيابة العامة لما تحلية المتهمين أمام المحاكم العسكرية، فعليها تبليغ المتهم فورا بقرار الإحالة. أما تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في الوقت والمكان المعينين يكون بناء على أمر من رئيس المحكمة. وبهذا المعنى قضت م 32 من القانون العراقي بقولها على رئيس المحكمة العسكرية عند ورود أمر الإحالة أن يدقق الأوراق المرفقة به فإن وجدها كاملة يعين يوم المحاكمة ويخبر أعضاء المحكمة وبقية الأشخاص الذين يجب حضورهم في اليوم المعين للمحاكمة ، بينما قضى التشريع العسكري المصري بأنه بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في موعد يحدده ". والثابت من استقراء مواد الباب الثاني من القسم الثالث والتي وردت تحت عنوان " إجراءات المحاكمة " أن المشرع المصري قرب بقدر كبير بين الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية العادية والمحاكم العسكرية إعمالا لمبدأ التناسق بين التشريع العسكري والتشريعات العامة، ما عدا بعض الأمور، فثمة دعاوى يتعين لرفعها استصدار إذن بالإحالة بذلك من مختص، وبعضها تحيلها النيابة مباشرة إلى المحاكم العسكرية المختصة .[1]

الفرع الثاني : نظام الجلسات

1/علنية المحاكمة

القاعدة في القانون المقارن أن تكون المحاكمة علنية، إلا أن يكون هناك موجب لسريتها، بما أن المرافعة شفوية بحضور الخصوم، وتتقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها وبالمتهمين

[1]- د.صلاح الدينجبار .القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن .نفس المرجع .ص210و211

المقدمين لها، ولكنها لا تتقيد بالوصف المقدم كما يلزم تدوين ما يجرى في الجلسة ليكون حجة على الكافة، وسايرت نصوص التشريع العسكري المصري هذه القواعد بحيث يمكن القول أنها قد اقتبست عنها، فقضت المادة 71 ق. أ. ع بأن تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع أفراد معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي أخبار عنها.

ونصت المادة 68 من القانون اللبناني وسايرها في ذلك التشريع السوري المادة 65 على أن "المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة الإبطالإلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر إجراءها بشكل سري وفقا للقانون العام، ولكن الحكم يصدر علنا في جميع الأحوال. وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير وتطبق لدى المحاكم العسكرية م 420 / 1 و 2 و 3 و 4 ، 421 ع .

أما التشريع الفرنسي فاكتفى بالنص في المادة 189 قضاء عسكري على تطبيق المواد 306، 370، 463 إ. ج .

.2/شفوية المرافعة :

تلتزم المحكمة العسكرية كالمحكمة المدنية بتحقيق الدعوى، فلا يجوز لها الاكتفاء بالتحقيق الابتدائي، وهذا المبدأ مستنتج في التشريع الفرنسي من الإحالة على نصوص القانون الجزائي في هذا الشأن. وتقضى م 74 من القانون اللبناني (تقابل م 69 سوري) بأن " تجري المحاكمة وفقا للأصول المنصوص عليها في القانون العام للقضايا الجنائية إذا كانت الجريمة جناية وللقضايا الجنحية إذا كانت جنحة ، وهذا المبدأ مستنتج في القانون العراقي من إيراده النصوص المتعلقة بسؤال المتهم وسماع الشهود وغيرها، وهو ما ردده المشرع المصري فضلا عما أوردته المادة 10 من قانون الأحكام العسكرية من تطبيق التشريع العام فيما لم يرد بشأنه نص .

3/تدوين محاضر جلسات المحاكمة:

أوجب المشرع المصري (م) 72) من ق.أ.ع تقابل م 276 إ. ج) ضرورة تحرير محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة يوقع على كل صحيفة منه رئيس المحكمة ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية واسماء القضاة وأمين السر وممثل النيابة وأسماء

الخصوم والمحامين وخلاصة شهادة – 1تشير هذه المواد إلى العلانية وسلطة رئيس الجلسة في اتخاذ أي إجراء للكشف عن الحقيقة وحضور المتهم واستعانته بمدافع، وتقديم ومناقشة الأدلة والقواعد الخاصة بسماع الشهود وقفل باب المرافعة، والقواعد الخاصة بإصدار الأحكام في الدعوى العمومية وندب أحد أعضائهاالشهود وأقوال الخصوم مع الإشارة إلى الأوراق التي تليت، وسائر الإجراءات التي تمت، كما تدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به في وسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة، كما أوضح المشرع العسكري كيفية ضبط الجلسة وإدارتها وجواز توقيع الجزاء على من يخل بنظامها بما يتفق مع القواعد المنصوص عليها في التشريع الإجرائي إذ أجاز توقيع جزاء انضباطي بالنسبة للعسكريين، كما نص على حق المحكمة في العدول عن هذا الجزاء قبل انتهاء الجلسة.

4/ الدفاع :

كفلت القوانين العسكرية حق المتهم في الدفاع عن نفسه على وجه يساير حد كبير ما جرى عليه التشريع العام، فقضت م 87 من قانون القوات المسلحة السوداني بأن للمتهم أن ينيب عنه محاميا ليحضر أمام القاضي المفوض في استجواب شاهد خارج الجلسة ". وعلى ذلك، فللمتهم أن ينيب عنه محاميا في المحاكمة وهو تطبيق للأصل العام (م 212 . ج مصري) وإن كان قد خلا من النص على ما يتبع عندما لا يكون للمتهم من يترافع عنه. وقضت م 212 إ. ج مصري ان " لكل شخص متهم لدى أية محكمة جنائية الحق بتوليه محام للدفاع عنه . هذا، يجيز القانون الإنجليزي للإدارة القانونية انتداب أحد ضباطها للدفاع، وهو ما كن مجاراته في القانون السوداني على اعتبار أنه مقتبس عن القانون الإنجليزي.

الفرع الثالث: إصدار الأحكام والمداولات

أولا –قفل باب المرافعة والمداولة:

تقتصر غالبية قوانين الإجراءات الجنائية على النص على وجوب المداولة قبل النطق بالحكم فالمادة 275 / 3 أ. ج مصري تنص على أن " تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة ." وسايرت أغلب التشريعات العسكرية هذا الاتجاه، بينما خالفه البعض

الآخر فالقانون اللبناني ينص على أحكام المداولة (م 75 – 79) ، إذ قضت م 76 منه بأن ينتقل القضاة إلى غرفة المذاكرة وعند ذلك لا يحق لهم مبدئيا أن يتصلوا بأحد ولا يفترقوا قبل أن يصدر الحكم فيتذاكرون ويصوتون بمعزل عن مفوض الحكومة والكاتب بعد أن يمعنوا النظر في أوراق القضية إلا أنه لا يحق لهم الاستناد إلى الأوراق التي لم توضع موضع الثقة ، وتنص المادة 77 على أنه في القضايا الهامة أو المعقدة يجوز للمحكمة أن ترجئ إلى الغد متابعة المذاكرة وإصدار الحكم ".

والأسئلة التي تتضمنها المداولة يبت فيها بأغلبية الأصوات، ويدعى كل قاض للإدلاء برأيه ابتداء من القاضي الأدنى رتبة ثم يدلى الرئيس برأيه في النهاية. وقواعد المداولة الأخرى المعروفة في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية، يعمل بها أمام المحاكم العسكرية، ويجب أن تتم سرا بين القضاة وحدهم دون أن يشترك معهم فيها قاض آخر أو أي شخص آخر. وهذه القاعدة وإن كان القضاء العسكري لم ينص عليها، إلا أنها قاعدة قضائية أصيلة ولازمة، ذلك لأن الحكم الذي يصدر ينسب إلى المحكمة بكامل أعضائها سواء صدرت بإجماع الآراء أو بالأغلبية، ولا يشترط للسرية أن تجرى في مكان مغلق بل يجوز أن تجرى بين الأعضاء بقاعة المحاكمة بشرط ألا تكون على مسمع من غيرهم. وعدم جواز إشتراك أي شخص مهما كانت صفته في المداولة ولو على سبيل الاستئناس برأيه مرجعه أن القاضي الذي يسمع المرافعة والدعوى في كافة مراحل المحاكمة هو وحده الذي يدرك خواص الدعوى ووقائعها، وقد يؤثر رأي الخارج على أعضاء المحكمة في اتجاه رأيه .والمداولة يجب أن تتم بين أغلبية القضاة، وعلى هذا إذا امتنع على أحد أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة حضورها، تعين فتح باب المرافعة من جديد،فإذا نقل أو توفي او غاب لأي سبب من الأسباب أحد الأعضاء قبل إتمام المداولة تعين إعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة.

هذا، والقاعدة في القانون المقارن أن الحكم يصدر بأغلبية الآراء، وهي القاعدة المعمول بها في القانون العام، إلا أن التشريع المصري يتطلب إجماع الآراء عند الحكم بالإعدام (م 80 ق. ا . ع).

بينما يستلزم القانون السوداني أغلبية ثلث اعضاء المجلس العسكري في هذه الحالة (م 89)

ثانيا – تحرير الحكم :

في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، تم تفصيل بيانات الديباجة والمنطوق، وأشار القانونان بأن الحكم في الموضوع لا يسبب بتاتا، المادة 176 قضاء عسكري جزائري، تقابلها المادة 239 ق ع فرنسي، وتصدر المحاكم العسكرية أحكاما نهائية.

بينما حرص القانون العسكري المصري على ألا يُضفى على الحكم الصادر من المحكمة الصفة النهائية إلا بعد التصديق عليه قانونا خاصة وان الحكم لا ينتهي أمره بمجرد النطق به وأن يجب تحريره وحفظه ولم يشترط القانون العام ولا القانون العسكري تحرير الحكم قبل النطق به، وإن كان الأول يشترط تحريره وختمه خلال أجل معين من النطق به (م312 إ ج) ، ولم يرد ما يقابله في التشريع العسكري، وهذا لا يحول دون التزام المحكمة العسكرية بهذا المبدأ (م 10 ق. أ. ع) طبقا للرأي الرجوح.

ويشتمل الحكم على ديباجة ومنطوق واسباب، وأوضحت م 82 ذلك إذ قضت بأن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب هام أو دفع جوهري، وان يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه. وجاء بالمذكرة الإيضاحية بخصوص هذه المادة ما يلي "ونصت م 82 على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة، وأوضح النص عناصر تسبيب الأحكام وفي هذا ضمان كاف للمتهم

وللسلطة المصدقة المراقبة تطبيق القانون وتحقيق دفاع المتهم وكذا للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند النظر في التماس إعادة النظر المقدم من المتهم في الحكم الصادر عليه"[1].

[1]- د.صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن .الورجع السابق ص224

الفصل الثاني

طرق الطعن العادية والغير العادية في أحكام المحاكم العسكرية

الفصل الثاني:طرق الطعن العادية والغير العادية في أحكام المحاكم العسكرية

تقتضي ضمانات المحاكمة العادلة إتاحة الفرصة للمتقاضين للطعن في الأحكام الصادرة ضدهم وتشكل هذه الطريقة إحدى اهم الوسائل لحماية حقوق الإنسان ضمن منظومة القضاء و تجسيدها في مختلف القطاعات أهمها النظام العسكري لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المحث الأول طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية والفصل الثاني طرق الطعن الغير عادية في أحكام المحاكم العسكرية .

المبحث الأول: طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تسمح لأطراف الخصومة الجنائية خلال أجل معين بطلب فحص القضية من جديد شكلا ومضمونا. فالطعن في الحكم بإحدى هاته الطرق بهدف الى تعديل مضمونه .وطرق الطعن العادية لا تتقيد جميعها بأسباب معينة.

فتمكين المتهم من طرق الطعن العادية بما يحقق درجتين في التقاضي يعتبر من أهم الحقوق التي يجمع عليها الحقوقيون باعتبارها حقا جوهريا له. ولقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري سيما في اخر تعديل على طريقتين عاديين للطعن في الاحكام وهما المعارضة الاستئناف.

المطلب الأول: حظر إستئناف احكام المحاكم العسكرية

إن المشرع قد يختص طائفة معينة من الأشخاص، وينظم لها قواعد خاصة تحكم الأفعال غير المشروعة التي تصدر عنهم. وهذا التخصيص إنما يأتي لاعتبارات موضوعية تتعلق بأسلوب المشرع في حمايته بمصلحة معينة من مصالح المجتمع، وليس لاعتبارات طائفية لتمييز طائفة معينة من طوائف الشعب، وإلا كان هذا التخصيص مخالفا لقواعد الدستور[1].

والمشرع يفعل ذلك عن طريق إصدار تشريع قائم بذاته ينطوي على الأحكام الموضوعية والإجرائية الواجب إتباعها.

فقانون القضاء العسكري ينفرد بشخصية وذاتية خاصة، وأن النصوص الواردة فيه والتي تحيل إلى قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص، لا يعني تبعيته لقانون معين، إنما المقصود بها تكملة قواعد وأحكام القضاء العسكري.

[1]- صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،دراسة مقارنة بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية،دار هومة ،الجزائر،2016،ص 59.

فكل قانون لابد وأن تكون له شخصية وذاتية خاصة، وإلا لما كان هناك مبرر لإصداره، فإذا نظرنا إلى أي قانون، ولو كان قانونا تكميليا، نجد أنه يتصف بما يميزه عن غيره من القوانين.

وإذا تأملنا قانون القضاء العسكري، نجد أنه يخاطب أفراد هم مخاطبون أصلا بالنصوص الواردة في كل قوانين الجمهورية، إضافة إلى قانون القضاء العسكري الذي تخضع طوائفه لإجراءات خاصة . من ضمنها غياب الاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية بصفتها محاكم أحادية الدرجة، ولذلك تكون أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف، فلا تصدر المحاكم العسكرية أحكاما ابتدائية.

وقد سلك المشرع الجزائري في ذلك، مسلك المشرع الفرنسي الذي يحظر الاستئناف في أحكام المحاكم العسكرية.

والإتجاه الغالب في القانون المقارن، هو عدم النص على الاستئناف ضد أحكام وأعمال المحاكم العسكرية والإكتفاء بطرق الطعن غير العادية، وهو الوضع القائم في قوانين كل من سوريا والعراق والجزائر وفرنسا[1]، وإن كان القانونين السوري والعراقي لا يأخذان بطريق الطعن لصالح القانون.

الفرع الأول: مفهوم وأساس المعارضة

المعارضة لغة اشتقت كلمة معارضة" من فعل عارض، معارضة وعراضاً، ومعنى عارضه : جانبه ، وعَارَضَ الكتاب بالكتاب : قابله به ، وعارضه بمثل صنيعه : فعل مثل فعله وأتى إليه بمثل ما أتى.[2]

وعارض الرجل : ناقض كلامه وقَاوَمَهُ وباراه.

وعارضه في المسير : سار حياله ، يقال : "عارضه فرضه " أي غالبه في المعارضة فغلبه.

وتعارض الرجلان : عارض أحدهما الآخر.

واعترض عليه في قول أو فعل : نسبه إلى الخطأ.

والعارضة : الرأي الجيد وتنقيح الكلام، يقال : فلان ذو عارضة أي ذو بيان ولسن في الكلام.

[1]–بعد تعديل سنة 1992 ، أ ، شئت بفرنسا غرفة عسكرية لدى المجلس القضائي، يتولاها قضاة متخصصون.

[2]–المنجد في اللغة والأعلام – ط 11 – 1998 – بيروت، لبنان.

عارض الشيء : قاومه وناجزه ووقف ضده، ومنه قول الشاعر : فؤادي في هواك يا ليلى متيم يناجي الدجى إن عارضته الشدائد.

ثانيا: المعارضة اصطلاحا

بالرجوع إلى كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري لا نجد تعريفا للمعارضة، بل نص القانون على أحكامها المختلفة، تاركا هذا الأمر للاجتهاد الفقهي، وحسنا فعل المشرع بمسلكه هذا، لأن تعريف المعارضة من اختصاص الفقهاء وليس المشرع.

وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية.

كما عرفها البعض بأنها " تلك الوسيلة القانونية التي يبدي بواسطتها المتهم المحكوم عليه غيابيا اعتراضه على تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده، والتي من شأنها، إذا ما قبلت أن تجعل ذلك الحكم كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به .

وعرفها بعضهم : بأنها طريق من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه، وذلك في حالة صدوره في غياب المتهم[1].

ثالثا: الأساس القانوني للمعارضة

إن المتهم الذي لم يحضر بمحض إرادته أو قسرا عليه أمام المحكمة التي كلفته بالحضور يحكم عليه غيابيا .

ويقتضي مبدأ الإنصاف والعدل ألا يدان أي شخص دون إعطائه الفرصة لعرض حججه.

فالمتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة، لم يتمكن من تقديم دفاعه، وبالتالي لم تستمع المحكمة إلى حججه، ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن إرادته ومن ثم فإن الحكم لم يخضع إلى مبدأ حضورية الإجراءات" الذي يعتبر من الضمانات الأساسية المقررة لفائدة المتهم.

وما دام التخلف عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغراء هذا الطريق من طرق الطعن، فقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رسالته المشهورة والتي جاء فيها: ".. واجعل للمدعي حقا غائبا أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه."

[1]- صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص،70.

وغالبية التشريعات الحديثة تجيز هذا الطريق من طرقالطعن في الأحكام، والقليل منها لا يجيزه[1].

فإذا كان من الجائز أن يتخلف الخصم عن الحضور لعذر طارئ فمن الجائز أيضا أن يتعمد الغياب رغبة منه في عرقلة سير الدعوى والإبطاء في الوصول إلى حكم نهائي عاجل، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى.

ومع ذلك فمزايا المعارضة تعلو على عيوبها، لأن صيغة الدعوى قد لا تصل إلى علم الغائب شخصيا ، وإذا وصلته فقد يكون له عذر يبرر غيابه، فليس من العدالة أن يحتج عليه بحكم صدر بناء على أقوال خصمه ودون أن يتمكن هو من إبداء أوجه دفاعه.

وقد أجاز المشرع الجزائري الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية بنص المواد من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 409/1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم الصادر غيابيا يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة 199 من قانون القضاء العسكري على المعارضة بقولها : تجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم".

وأضافت المادة 202 من قانون القضاء العسكري : تبقى المعارضة في الحكم الغيابي خاضعة لأحكام المادة 199.

والقضاء العسكري كجهة قضائية خاصة لا يعرف التقاضي على درجتين، والذي يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ التقاضي في القانون العام وعلى هذا فإن أحكام المحاكم العسكرية غير قابلة للاستئناف.[2]

[1] – كالقانون الإسباني الصادر سنة 1882 ، والقانون الألماني الصدر عام 1935 الذي لا يجيز المعارضة إلا إذا كان المتهم هاربا ، والقانون الإيطالي الصادر عام 1930 الذي لا يجيزها إلا إذا تغيب المتهم لعذر مقبول، قدري عبد الفتاح الشهاوي – المرجع السابق – ص 21

[2]–غير أن أوامر قاضي التحقيق العسكري يمكن استئنافها أمام المحكمة العسكرية النعقدة بهيئة غرفة الإتهام طبقا للمادة 37 وما بعدها من قانون القضاء العسكري.

فلم ينص قانون القضاء العسكري سوى على طريقة واحدة من طرق الطعن العادية وهي "المعارضة" بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية .

من خلال هذه التعريفات، يتبين أن المعارضة، طريق طعن عادي رخص القانون اللجوء إليها من طرف كل من صدر ضده حكم غيابي، أي أن المعارضة تكون فقط في الحكم الغيابي ولا تكون أبدا في الأحكام الحضورية ولذلك سوفنتعرف على الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية أمام الجهات القضائية العسكرية في المبحث الموالي:

الفرع الثاني: الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية

أولا: الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية

إن تشكيل[1] المحكمة، حتى يكون صحيحا، يجب أن يكتمل من الناحية القانونية، والشكلية، من حيث قضاة الحكم،

وكيله، والمتهم والمحامي الذي يدافع عنه.

[1]–تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء : رئيس وقاضيان، ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية الدائمة قاض من المجلس القضائي، ويتم تعيين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات ضابط صف الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى.

وعندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا، يتعين أن يكون القاضيان المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبته وتراعي في تشكيل المحكمة العسكرية رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية.

ويكون تشكيل المحكمة لمحاكمة أسرى الحرب، كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تشابه الرتب.

ويضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات المحكمة العسكرية، وتعدل هذه القائمة كلما حصل تغيير، وتوضع في كتابة الضبط للمحاكم العسكرية، يدعى الضابط وضباط الصف المقيدون في هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب ترتيب قيدهم لشغل مهام القضاة، ما عدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني .وفي حالة حصول مانع لأحد القضاة، يعين وزير الدفاع مؤقتا، وبحسب الحالة، ضابطا من نفس الرتبة ليخلفه، أو ضابط صف، حسب الترتيب الوارد في القائمة المذكورة، المواد 5 : 6، 7، 8، 9، من ق.ق.ع. ويتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة للعامة، ويتولى كاتب الضبط أعمال الجلسات والكتابات المادة 10 من ق.ق.ع.

وأمام المحكمة العسكرية، يجب أن يحضر المتهم والمدافع عنه ويمكن سماع المدعى المدني كضحية، دون أن تفصل المحكمة في الحقوق المدنية، لأن القضاء العسكري لا يبت إلا في الدعوى العمومية طبقا للمادة 24 من قانون القضاء العسكري.

والأصل أن كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا، وتخلف عن الحضور في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف تحكم عليه المحكمة غيابيا ، إذا ما ثبت أن التكليف بالحضور لم يكن قد سلم لشخص المتهم أو قدم المتهم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور .

كما نصت المادة 199 من قانون القضاء العسكري أنه : "كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور شخصيا، رغم تسلم هذه الورقة بصفة قانونية، تبت المحكمة في الدعوى غيابيا."

والمعرفة ذلك يجب التعرف أولا على ورقة التكليف بالحضور التي تصدرها المحكمة العسكرية في فرع أول ثم المهلة المقررة المثول المتهم في فرع ثان.

ثانيا: ورقة التكليف بالحضور التي تصدرها المحكمة العسكرية

إن أي متقاض أمام المحكمة العسكرية يجب أن يستلم تكليفا بالحضور أمام هذه الهيئة، يحتوي على البيانات الضرورية التي يحددها القانون.[1]

فقد نصت المادة 191 من قانون القضاء العسكري على أنه : يجري التكليف بالحضور للمتهمين والشهود، والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع إليهم وكذلك تبليغات أحكام قضاء التحقيق أو الحكم، وأحكام المجلس الأعلى، بدون مصاريف إما من قبل كتاب الضبط وإما من قبل جميع أعوان القوة العمومية."

يتضح من نص المادة أن التكليف بالحضور، إجراء إجباري يجب أن يتخذ من طرف المحكمة العسكرية، لإبلاغ المتهمين والشهود والخبراء بتاريخ وساعة الجلسة.

فهل تكون البيانات التي تحتويها ورقة التكليف بالحضور هي نفسها بالنسبة لجميع المعنيين بها ؟

أ : التكليف بالحضور الخاص بالمتهم :

[1]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/11/1997 إن خضوع المستخدم المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني للقضاء المدني – مخالفة للقانون.

1- **في زمن السلم :** نصت المادة 192 من قانون القضر العسكري على أن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، يجب يتضمن البيانات التالية :

-اسم وصفة السلطة الطالبة.[1] (المادة 192/1 ق.ق.ع).

- حكم الإحالة المسند إليه أو التقديم المباشر وأمر التكليف الصادر عن المحكمة. (المادة 192/2 ق.ق.ع).

- تاريخ انعقاد الجلسة (اليوم والساعة). (المادة 192/2 ق.ق.ع).

- مكان انعقاد الجلسة. (المادة 192/2 ق.ق.ع).

- الواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة (المادة 192/3 ق.ق.ع).

- النص القانوني المطبق. (المادة 192/3 ق.ق.ع).

- اسماء الشهود والخبراء الذين طلب وكيل الدولة العسكري الاستماع إليهم. (المادة 192/3 ق.ق.ع).

- إخطار المتهم، تحت طائلة البطلان، أنه في حال امتناعه عن اختيار مدافع عنه، يصار إلى تعيين مدافع عنه تلقائيا . (المادة 192/4 ق.ق.ع).

- إخطار المتهم بأنه ينبغي عليه إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود ، الذين يطلب الاستماع إليهم وذلك بموجب تصر.... يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الجلسة. (المادة 195/5 ق.ق.ع).

تكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة. المادة (192-6 ق.ق.ع)

2. **في زمن الحرب :** يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم في زمن الحرب إضافة إلى البيانات السابقة، وتحت طائلة البطلان ما يلي:

اسم المدافع المكلف تلقائيا بالدفاع عن المتهم. (المادة 139/1 ق.ق.ع).

. تنبيه المتهم بأنه بإمكانه أن يختار مدافعا، بدلا من الذي اختير له من طرف المحكمة العسكرية، لحين افتتاح المرافعات(. .المادة 193/2 ق.ق.ع .)

[1] النيابة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

كما يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير إلى إمكانية استفادة المتهم كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة 131 ، بالنسبة لاستدعاء الشهود، حيث جاء في هذه الفقرة : "في زمن الحرب، يحق للمتهم أن يطلب، قصد الدفاع عن نفسه سماع أي شاهد ، بدون [1]إجراء تكليف بالحضور، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكري، قبل فتح الجلسة، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس."

وعلة عدم إجراء تكليف بالحضور للشهود، هو الحالة الخاصة التي يتطلبها زمن الحرب من سرعة في الإجراءات، وضرورة تبسيطها، حيث يتولى الوكيل العسكري للجمهورية إحضار الشهود الذين يذكرهم المتهم بأي طريقة ممكنة بما يتناسب وحالة الحرب.

ب : التكليف بالحضور الخاص بالشهود والخبراء:

نصت المادة 195 من قانون القضاء العسكري على أن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد[2]، والخبير يجب أن يتضمن ما يلي:

- اسم وصفة السلطة الطالبة.
- اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه .
- تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير.
- ويجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد ، فضلا عن ذلك ما يشير إلى أنه سيعاقب بمقتضى القانون وفي حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم إليه، يصار إلى استعمال الإكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه.
- وتكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة.

ج: كيفية تبليغ التكليف بالحضور الصادر عن المحكمة العسكرية:

[1]- صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص،80.

[2]–تخضع معارضة الحكم الغيابي الصادر ضد الشاهد المتخلف لأحكام المادة 148 من قانون القضاء العسكري.

نصت المادة 196 من قانون القضاء العسكري على أن تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية ضمن الأوضاع التالية:

يرسل وكيل الدولة العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي:

- نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه.
- محضر في ثلاث نسخ مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين.
- ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي:
- اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة.
- اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ.
- اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة.
- تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكانية الإتصال الرسل إليه في محل الإقامة المعين.
- ويوقع المحضر (في نسخه الثلاث) من قبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذا حصل تبليغهم الورقة شخصيا.
- وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر وترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى وكيل الدولة العسكري.

وفي حالة التبليغ شخصيا، تترك نسخة واحدة من المحضر للمرسل إليه."[1]

كما نصت المادتان 197 ، 198 من قانون القضاء العسكري على الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة غياب المتهم المعني بالتكليف بالحضور، حيث جاء في المادة 197 يثبت غياب المرسل إليه، بموجب محضر إذا كانت مدة غيابه غير محدودة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194.[2]

وإذا أفضت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب.

[1]- صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،المرجع السابق،ص82.

[2] – ثمانية أيام في زمن السلم وأربعة وعشرون ساعة في زمن الحرب.

وفي حالة انعدام المعلومات اللازمة، يجوز لوكيل الجمهورية العسكري أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني[1].

ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالأعمال ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرضاً بنسخة مصادقة إلى وكيل الدولة العسكري .

ونصت المادة 198 من قانون القضاء العسكري على حال التبليغ الغير شخص المتهم، حيث جاء فيها:

إذا لم يتم تسليم أوراق التكليف بالحضور والتبليغات إلى الشخص المطلوب تبليغه فتطبق القواعد التالية:

إذا كان الأمر يتعلق بعسكري متغيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي أبيها وتسلم نسخة الورقة ضمن طرف معلق لا يحتوي إلا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرقبة والقطعة العسكرية التي يكون المرسل إليه تابعا لها.

وإذا لم يكن للمرسل إليه أيا كان موطن معلوم أو مكان بحث عنه بدون جدوى، أو كان مقيما بالخارج، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة العامة للمحكمة العسكرية المناظرة في القضية، ويؤشر وكيل الدولة العسكري على النسخة الأصلية من الورقة[2]. ويرسل النسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة.

د: المهنة المقررة لمثول المتهم أمام المحكمة العسكرية.

القاعدة العامة المتبعة أمام محاكم القانون العام، هي ما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية بقولهاتحدد مهلة 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور إلى اليوم المعين للحضور.

وإذا لم يكن للشخص المبلغ بالحضور موطن أو محل إقامة في الجزائر فتكون المهلة المذكورة شهرا واحدا إذا كان يقيم بتونس أو المغرب وشهرين إذا كان يقيم في بلاد أخرى."

غير أن قانون القضاء العسكري حدد المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم، واليوم المحدد لمثوله، بثمانية أيام (08) كاملة على الأقل.[3]

---

[1]–المادة 194 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[2]- صلاح الدين جبار ،طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري،المرجع السابق ،ص 120.

[3]–المادة 194 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري.

وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة فقط.

ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة إلى المهلتين المذكورتين.[1]

مما سبق، يتضح أن الحكم الغيابي الصادر عن المحاكم العسكرية يندرج تحت نصوص المواد 141 ، 199 ، 200 من قانون القضاء العسكري.

وعليه، يصدر ضد المتهم حكما غيابيا من المحكمة العسكرية في الحالات التالية :

- إذا أحيل المتهم على محكمة عسكرية لارتكابه جناية أو جنحة ولكنه لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور .
- إذا هرب المتهم بعد أن علم بإحالته على المحكمة Après avoir été saisi العسكرية
- إذا لم يتقدم المتهم رغم تسليم ورقة التكليف بالحضور بصفة قانونية .

هذا بالإضافة إلى القواعد العامة المتبعة في هذه الحالات :

فالحالة الأولى التي نصت عليها المادة 200 من ق.ق.ع هي القاعدة العامة المتبعة عادة عند تخلف المتهم، وتقابلها الحالة المنصوص عليها في المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية.

والحالة الثانية التي نصت عليها المادة 199 من قانون القضاء العسكري، هي حالة عدم استلام التكليف بالحضور من طرف المتهم شخصيا وتقابلها الحالة المنصوص عليها في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أما الحالة الثالثة التي نصت عليها المادة 141 من قانون القضاء العسكري فهي حالة استلام المتهم التكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا لعدم حضوره أمام المحكمة، تقابلها الحالة المنصوص عليها في المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الأحكام المعتبرة حضورية أمام المحكمة العسكرية.

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم، إذا حضر الجلسات التي تمت فيها المرافعة، ويكفي لاعتباره كذلك، أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة ضده، فإذا تغيب

[1]–المادة 194 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[2]–المادة 199 من قانون القضاء العسكري.

المتهم عن [1]حضور بعض الجلسات أثناء المرافعة فإن هذا لا يجعل الحكم غيابيا متى تمكن من الإطلاع عليها والرد على ما دار بها، ولا ينتفي الوصف الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم النطق بالحكم، ما دامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم أو رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره أو وصف الحكم خطأ بأنه غيابي.

ويهدف القانون من هذه القواعد والقيود الواردة عليها، إلى درء التسويف في نظر الدعوى، والتقليل من مساوئ المعارضة ومؤدى هذه القيود، أن الحكم لا يكون دائما غيابيا ، كلما صدر في غيبة الخصوم كما سبق بيانه، وإنما يعتبر الحكم برغم ذلك حضوريا في أحوال رأى المشرع فيها ، أنه لا يوجد مبرر لغيبة المتهم، أو لا هدف له سوى الرغبة في المماطلة.

فقد نصت المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الحكم يكون حضوريا على المتهم الطليق[2].

1-الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة .

2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.

عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

كما نصت المادة 141 من قانون القضاء العسكري على أنه ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا أن يحضر أمام المحكمة فإذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته لحضور ، فيحكم عليه بحكم يعتبر مثابة حضوري.

ونصت المادة 142 من قانون القضاء العسكري على أنه إذا فض المعتقل الحضور أمام المحكمة ، يوجه إليه إنذار بلزوم لامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرا تبليغ الإنذار، وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس بعد تلاوة المحضر في الجلسة المثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

ونصت المادة 143 من قانون القضاء العسكري أنه:

يجوز للرئيس أن يأمر بإبعاد المتهم عن قاعة الجلسة، وإبداعه تسجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية إلى نهاية المرافعات أو وضعه حت تصرف المحكمة، إذا شوش أو سبب الضجيج

[1]- مجلة القضاء العسكري المصري،العدد 05،سنة 1991.

[2]- صلاح الدين جبار ،طرق واجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري ،دار هومة ،الجزائر،2016،ص22-23

بأية طريقة أخرى عرقلة سير العدالة، ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء فعل وحده بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانونيتضح مما تقدم، أن المشرع الجزائري نص على بعض الحالات التي يكون فيها المتهم غائبا فعلا، ولكنه يعتبره حاضرا حكما بنص القانون، ومن شأن هذا الحضور الاعتباري أن يعتبر الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا قانونا، لا تجوز فيه المعارضة.

فالمتهم الذي يتسلم بنفسه ورقة التكليف بالحضور، وهذا ما يثبت من توقيعه على صورة أو أصل الأمر المعلن)، ثم يتخلف عن الحضور، دون أي سبب أو عذر مقبول، يعد قاصدا عدم الحضور ولذلك يحق للمحكمة أن تصدر حكمها في غيبيته، وتقرر اعتبار حكمها حضوريا.

ولكن اطمئنانا على ضمان حق الخصم الغائب، تلزم المحكمة بإبداء الأسباب التي جعلت الحكم الصادر عنها حضوريا.[1]

وكذلك المتهم الذي يحضر عند النداء عليه في الجلسة ثم يغادرها باختياره أو يستفز الرئيس عن طريق التشويش وإحداث الفوضى مما يعرقل سير المرافعات، فيضطر هذا الأخير إلى عزله عن قاعة الجلسة، ويصدر الحكم في غيبته، الشيء الذي يدل على استخفاف المتهم وعدم احترامه لحرمة وهيبة القضاء.

وفي الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب ون على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا، ولا تقبل المعارضة فيها.

ورغم أن قانون القضاء العسكري لم يشر إلى الحالات ا الثلاث المنوه عنها في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنها تظل معمولا بها أمامه .

المطلب الثاني:شروط واجراءات المعارضة في زمن السلم.

نص قانون القضاء العسكري الجزائري، في الباب السادس، على قسمين من الأحكام الغيابية، خصص القسم الأول للجنايات والجنح، وخصص القسم الثاني للمخالفات.

ولعل الحكمة من ذلك ترجع إلى مدى [2]خطورة النوع الأول من الجرائم ومن إجراءات قررت لها بما يتناسب وتلك الخطورة، وإلى بساطة وعدم خطورة الجرائم الواردة في القسم الثاني.

[1]–المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 144 من قانون القضاء العسكري.

[2]- المادة 141 من قانون القضاء العسكري.

بينما لم يفرق قانون الإجراءات الجزائية بين الإجراءات المتبعة في المعارضة في كل من الجنح والمخالفات، باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 407 إج حيث نص على أنه "إذا كانت المخالفة لا تستوجب غير عقوبة الغرامة، جاز للمتهم أن يندب للحضور عنه أحد أعضاء عائلته بموجب توكيل خاص ."

وحسب نص المادة 141 ق. ق. ع. فإنه ينبغي للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة أن يحضر أمام المحكمة فإذ لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور، فإن هذه الأخيرة تصدر ضده حكما يعتبر بمثابة حضوري .

الفرع الأول: إعلان الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العسكرية واثاره

أولا : القاعدة العامة في إعلان الأحكام الغيابية:

القاعدة العامة أن إعلان الحكم الغيابي يجوز أن يتم وفي نموذج يحدده السيد وزير العدل، كما يجوز أن يحصل التبليغ بصورة الحكم كاملا.

1- إذا كانت الوقائع المتابعة تشكل جنحة : يتم تبليغ الأمر بالطريقة المذكورة في المادة 191 من قانون القضاء العسكري، التي تنص على أن : "يجري التكليف بالحضور للمتهمين والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع إليهم، وكذلك تبليغات قضاء التحقيق أو الحكم، وأحكام المجلس الأعلى، بدون مصاريف، إما من قبل كتاب الضبط وإما من قبل جميع أعوان القوة العمومية ."

كما ينشر الأمر بدائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية التي ينتمي إليها المتهم .

2- إذا كانت الوقائع المتابعة بوصف جناية، أو إذا تعلق الأمربفرار Désertion أو عصيان.Insoumission

يكون أمر رئيس المحكمة محل نشر بالطريقة الآنفة الذكر ويلصق كذلك على باب منزل المتهم، وعلى باب البلدية التابع لها ذلك المنزل وفي كلتا الحالتين ترسل نسخة من ذلك الأمر من طرف وكيل الجمهورية العسكري إلى السيد مدير الأملاك Le Directeur des) (Domainesالتابع لمحل إقامة المتهم، بما أن هذه الإدارة معنية بإجراءات المصادرة لأملاك المتهم المتخلف أثناء الحكم الغيابي.

فإذا حضر المتهم خلال الأجل المحدد، فلا يمكن إحالته على المحكمة العسكرية، إلا بعد إتمام الشكليات المنصوص عليها في المادة 128 وما بعدها من قانون القضاء العسكري والمتعلقة بالإجراءات السابقة للجلسة، حيث يسلم له تكليفا بالحضور.

ويمكن أن يضم إلى هذا التكليف بالحضور حسب الأحوال، نسخة من قرار الإحالة أو المثول المباشر، إذا لم يسبق أن بلغ شخصيا بهاذين الإجراءين[1].

أما إذا لم يحضر المتهم.

فبمجرد انتهاء مهلة الثمانية (08) أيام في زمن السلم أو الأربع والعشرين (24) ساعة في زمن الحرب من تاريخ آخر إجراء للنشر، يصدر ضده حكم غيابي بناء على طلبات وكيل الجمهورية العسكري.

وإذا استحال على المتهم استحالة مطلقة أن يستجيب للاستدعاء، فبإمكان والديه أو أصدقاؤه) تبليغ هذا العذر إلى رئيس المحكمة، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تأمر بتأجيل المحاكمة، لمدة معينة تحدد طبقا لنوعية العذر.

وتقرأ في الجلسة تقارير ومحاضر الشهود، وأوراق التحقيق الأخرى ولا يؤدي غياب المتهم إلى إلغاء أو تأخير محاكمة المساهمين الحاضرين.

ويمكن أن تأمر المحكمة العسكرية بعد محاكمة هؤلاء برد الأشياء الموجودة لدى كتابة الضبط كأدلة إثبات، إذا ما طالب بها مالكوها أو ذوي حقوقهم[2] ، كما يمكن للمحكمة أيضا ألا ترد تلك الأشياء إلا بعد تقديم ضمانات A charge de representation ،

ويتم هذا الرد بموجب محضر وصف لتلك الأشياء يحرره كاتب ضبط المحكمة العسكرية، ويصدر. في حق المتهم حكم غيابي طبق الله للإجراءات العادية .

ويتم تبليغ الحكم الغيابي الصادر عن محكمة عسكرية عانى – طبقا للإجراءات التالية:

يحتوي التبليغ على كل المعلومات الخاصة، التي من شأنها تنبيه المحكوم عليه غيابيا، أن بإمكانه المعارضة في الحكم الصادر ضده والأثر المترتب على عدم ممارسته لهذا الحق.

فقد نصت المادة 196 من قانون القضاء العسكري على أن : تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية ضمن الأوضاع التالية:

---

[1]–المادة : 130 من قانون القضاء العسكري.

[2]–المادة 169 : من قانون القضاء العسكري.

يرسل وكيل الدولة[1] العسكري إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي :

نسخة من الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه.

محضر في ثلاث نسخ مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين.

ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي :

اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة.

اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ .

اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة.

- تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الإتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.
- ويوقع المحضر من قبل العون، وكذلك من قبل المرسل إليهم، إذا حصل تبليغهم الورقة شخصيا، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب، إلى وكيل الدولة العسكري.
- وفي حالة التبليغ شخصيا تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.

ويلاحظ أن المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الحكم الصادر غيابيا ، يبلغ إلى الطرف المتخلف عن الحضور بحيث يجب أن ينوه في التبليغ على أن المعارضة، جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ الشخص المتهم، ومهلة شهرين إذا كان يقيم بالخارج.

ولم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ما يشير إلى تقليص هذه المهلة في زمن الحرب مثلما فعل المشرع في قانون القضاء العسكري.

وأشارت المادة 410 من ق.إ.ج إلى أنه : يجب أن تبلغ المعارضة بكل وسيلة إلى النيابة العامة التي تتولى إشعار المدعي المدني بها، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .أما إذا

[1]–تعتبر ملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية من ضمن الوظائف غير القضائية للنيابة، المادة الثامنة من الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا : بوشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1993 طبعة أولى صفحة 115 وما بعدها

اقتصرت المعارضة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فإن المتهم هو الذي يقع على عاتقه تبليغ المدعي المدني مباشرة[1] ، وليست النيابة.

وهو ما لم يشر إليه قانون القضاء العسكري لأنه لا علاقة له بالدعوى المدنية طبقا للمادة 24 منه.

وقد فصلت المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية في كيفية تبليغ الحكم الصادر غيابيا بإخضاعه لأحكام قانون الإجراءات المدنية، عندما أحالت صراحة إلى المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي استثنت فقط حالة وجود نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح.

ونصت المادة 440 إج على البيانات التي يجب أن يتضمنها التكليف بالحضور وهي

- الواقعة التي قامت عليها الدعوى.
- النص القانوني الذي يعاقب عليها.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع.
- مكان وزمان وتاريخ الجلسة.
- صفة الشخص المبلغ له : متهم ، مسؤول مدني، شاهد .....

ويتم التبليغ بناء على طلب النيابة العامة أو إحدى الإدارات المرخص لها قانونا بذلك، المادتان 440 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أوردت المادة 339 إج، في فقرتها الثانية حالات تتعارض مع صفة القائم بالتبليغ إذا ما توافرت، تجعل تبليغه قابلا للإبطال من طرف من له مصلحة حيث نصت على ما يلي:

" لا يجوز للقائم بالتبليغات أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره، أو أصهار زوجه على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغاية[2]".

---

[1]–عن طريق المحضر حاليا والذي يحرر محضر تبليغ القانون رقم 91/03 بتاريخ 08/01/1991 المتضمن تنظيم وظيفة المحضر.

[2]–لعل عبارة " بدخول الغاية التي تضمنتها هذه الفقرة، تشير إلى أن الغاية من ذلك هو الحفاظ على الروابط العائلية، ورعاية كيان الأسرة، والمحافظة على التقاليد العريقة للشعب الجزائري، وتجنب إحراج القائمين بالتنفيذ، إذا ما اصطدموا بحالة من هذه الحالات.

وإن هذه الحالات لم يتعرض لها قانون القضاء العسكري، في الباب الخامس المتعلق بالتكليف بالحضور والتبليغات، ويستحسن أخذها بعين الاعتبار محافظة على القيم الاجتماعية.

ويحدث عمليا عدم العثور على المحكوم عليه غيابيا لأسباب مختلفة، قانونية وغير قانونية، الأمر الذي توقعه المشرع في قانون القضاء العسكري ونظمه ضمن الأحكام التالية:

فقد تضمنت المادتان 197 ، 189 من ق.ق.ع الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم وجود المحكوم عليه المراد تبليغه بالحكم الغيابي الصادر ضده نستعرضها في الفرع الموالي.

ثانيا:آثار الحكم الغيابي الصادر عن محكمة عسكرية في مواد الجنايات والجنح.

يترتب على صدور حكم غيابي من محكمة عسكرية ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة ، آثار خطيرة ، بالنظر الآثار الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم القانون العام، يتمثل في مصادره أموال المحكوم عليه غيابيا ، وبيعها بالمزاد العلني، وحرمانه من الظروف المخففة وسقوط سلطته الأبوية، وسوف نستعرض هذه الآثار كما يلي:

أ-مصادرة أموال المحكوم عليه وبيعها بالمزاد العلني

إذا كان الحكم الغيابي صادرا ضد فار Deserteur أو عاصInsonomis ، التجأ إلى بلد أجنبي، وبقي فيه زمن الحرب، تهربا من واجباته العسكرية، فإن المحكمة العسكرية تقضي مصادرة جميع الأملاك العائدة إليه في الحاضر والمستقبل، من منقولات وعقارات مشاعة من أي نوع كان، لفائدة الأمة[1].

ويتم ذلك وفق الإجراءات التالية :

يرسل وكيل الدولة العسكري، نسخة من الحكم الغيابي الصادر ضد المحكوم عليه، إلى مديرية أملاك الدولة التابعة لآخر محل إقامة للمحكوم عليه المتغيب أو لآخر مسكن له، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة المصادرة العقارات المملوكة للمعني أو الآيله له[2].

توضع الأموال المنقولة والعقارية إلى المحكوم عليه مستقبلا تحت الحراسة دون أن يترتب على ذلك أي تقادم[3].

[1]-المادة 203 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[2]-المادة 203 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

[3]-المادة 204 فقرة 5 من قانون القضاء العسكري.

يمكن أن يؤذن للحارس القضائي، بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه، بأن يقدم نفقات الإعاشة لأولاد هذا الأخير وزوجته وأصوله.[1]

بعد سنة واحدة من تبليغ المحكوم عليه طبقا للقانون، تتم تصفية الأموال المصادرة طبقا لقواعد القانون العام، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الأمة إذا كان المحكوم عليه متزوجا أو كان له أولاد أو فروع، وتقسم التركة على الورثة الشرعيين[2].

يتابع بيع الأموال المصادرة من طرف إدارة أملاك الدولة ضمن القواعد المقررة لبيع أملاك الدولة [3].

ترفع الدعاوى العارضة المترتبة عن البيع، إلى محكمة القانون العام التابعة لآخر محل إقامة للمحكوم عليه، أو لآخر مسكن له[4]

إذا تبين بعد بيع الأموال، بأن المحكوم عليه غيابيا قد توفي قبل مهلة السنة المحدد للبيع، يعتبر متمتعا عند موته بكامل حقوقه، ويحق حينئذ لورثته استرجاع قيمة البيع.[5]

إذا تقررت براءة المحكوم عليه، بعد بيع الأموال، بموجب الحكم الجديد تعاد إليه كامل حقوقه المدنية، ابتداء من اليوم الذي مثل فيه أمام القضاء.[6]

يعتبر باطلا بناء على طلب الحارس القضائي، الذي هو وكيل الدولة العسكري، أي عقد جار بين الأحياء أو منفذي الوصية، سواء تم بعوض أو مجانا، أو مباشرة أو عن طريق شخص وسيط أو بأي طريق غير مباشر استعمله المحكوم عليه غيابيا ، قصد إخفاء ثروته أو اختلاسها أو إنقاصها بصفة كلية أو جزئية.[7]

---

[1]–المادة 204 ، فقرة 6 من قانون القضاء العسكري.

[2]–المادة 205 من قانون القضاء العسكري، الفقرة الأولى.

[3]–المادة 205 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[4]–المادة 205 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

[5]–المادة 205 فقرة 6 من قانون القضاء العسكري.

[6]–المادة 205 فقرة 7 . من قانون القضاء العسكري.

[7]–يعتبر أي : تصرف في أموال المحكوم عليه غيابيا ، مبنى على سوء البنية المفترض، المادة 206 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري.

كل من ساعد عمدا المتهم الموجود في حالة فرار أو عصيان، على إخفاء الأموال والأشياء ذات القيمة ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الأموال المخفاة أو المختلسة، ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها ، وتقضي بهذه الغرامة محكمة القانون العام بناء على طلب إدارة التسجيل[1].

وإذا كان الشخص الذي ساعد على ذلك موظفا عموميا. أو قاضيا ، يحكم عليه، علاوة على ما تقدم بالعزل من وظيفته[2].

ب: حرمان المحكوم عليه من الظروف المخففة وسقوط سلطته الأبوية.

إذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة، ولم يحضر يوم الجلسة المحددة من طرف المحكمة العسكرية ، رغم تكليفه بالحضور فلا تؤخذ معارضته بعين الاعتبار.[3]

ويعتبر الحكم الصادر حينئذ حضوريا [4].

ويحرم المحكوم عليه، تبعا لذلك، من الاستفادة من الظروف المحققة في حالة الإدانة .[5]

كما تسقط، بقوة القانون، سلطة المحكوم عليه الأبوية تجاه أولاده وفروعه، بما فيها جميع الحقوق المتصلة بذلك، طبقا للمادة 200 الفقرة 3 ن قانون القضاء العسكري.

وتجري الوصاية على أولاد المحكوم عليه طبقا للمواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري.

وهو نوع من الردع العام، نظرا لامتياز أحكام المحاكم العسكرية بالصرامة والردع والسرعة.

الفرع الثالث: شكل المعارضة

نصت المادة 199 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الخامسة على أن المعارضة في الحكم الغيابي تجري بموجب تصريح العون المكلف بالتبليغ، أو لكاتب ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم.

كما جاء في الفقرة الخامسة من نفس المادة أنه : "إذا جرى توقيف المحكوم عليه، فإن المعارضة تكون بموجب تصريح إلى كتابة ضبط السجن [6].

---

[1]–المادة 206فقرة 02 من قانون القضاء العسكري.

[2]المادة 200 فقرة3 من قانون القضاء العسكري

[3]–المادة 203 فقرة 02 من قانون القضاء العسكري.

[4]–تحكم المحكمة العسكرية في هذه الحالة عادة بتأييد الحكم الغيابي المعارض.

[5]–المادة 319 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]المؤسسة العسكرية للوقاية وإعادة التربية.

ولم يشترط قانون القضاء العسكري شكلا معينا لذلك وعليه، يمكن تقديم المعارضة بواسطة تصريح شفوي أو كتابي لدى العون المكلف بالتنفيذ، أو كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. وهو نفس المعنى الذي أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

والغالب أن تقديم المعارضة يكون بواسطة تصريح لدى عون القوة العمومية المكلف بتبليغ الحكم[1].

أما إذا كان المحكوم عليه محبوساً، محبوسا، فإن المعارضة تقدم إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس لديها.

ونص قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة، يمكن أن تكون في جميع ما قضى به الحكم المعارض في تنفيذه، إذا رفعت من المتهم. كما يمكن أن تنحصر فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، إذا ما قدمت من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية[2]، وأمام المحاكم العسكرية يتم قبول المعارضة وقد يتم رفضها وقد لا يحضر المتهم، وسنتناول هذه الحالات في الفروع الثلاث التالية:

1: إذا تم التصريح بقبول المعارضة

إذا قبلت المعارضة انعدم – بحكم القانون – مفعول الحكم والإجراءات الحاصلة منذ قرار الإحالة أو المثول المباشر، وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع[3].

ومن الطبيعي أن المحكمة العسكرية إذا رأت أنها لا تتوفر على المعلومات الكافية، فإن لها دائماً أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية.[4]

---

[1]–رجال الدرك الوطني على العموم.

[2]–المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3]–المادة 203 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري .

[4]–المادة 129 من قانون القضاء العسكري.

وفي حالة ما إذا أبقى الحكم الغيابي على إجراءات الحراسة بأمر من رئيس المحكمة أو قضى بمصادرة الأشياء لفائدة الدولة، فإن التدابير المتخذة لضمان تطبيق تلك الإجراءات، تبقى سارية المفعول إلى حين صدور الحكم الجديد في الموضوع.[1]

هي وإذا أمرت المحكمة العسكرية بإجراء تحقيقات إضافية، تكون المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت الذي قد يلتمسه المعارض[2].

2: إذا تم التصريح برفض المعارضة

إذا أعلنت المحكمة العسكرية عن رفض المعارضة، فإن الحكم المعارض فيه، يعتبر حضورياً.

وإذا تعذر – لسبب من الأسباب – سماع بعض الشهود أثناء المرافعة[3]، فإن تصريحاتهم الكتابية – وفي حالة الضرورة أجوبة المتهمين في نفس الجناية – تقرأ في الجلسة[4]. كما يجوز للمحكمة العسكرية إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها، أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف، بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لدور مقبل[5] .

ويمكن لرئيس الجلسة قراءة كل الوثائق التي يرى من شأنها إظهار الحقيقة[6].

الفرع الرابع: ميعاد المعارضة

نتطرق إلى حساب الميعاد في فرع أول وإلى مدى سريانه في فرع ثان.

اولا: حساب الميعاد

الأصل في المواعيد القانونية أن تعتبر أيام العطل أياما نافذة تحسب من الأيام التي تتألف منها تلك المواعيد، إلا إذا وقع آخرها في أيام الأعياد، ففي هذه الحالة يمتد الميعاد إلى أول يوم يلي أيام الأعياد بحيث إذا وقعت كل أيام العطلة قبل نهاية اليوم الأخير من أيام المواعيد تحسب ضمنها، ولا يستعاض عنها بأيام غيرها.

---

[1] المادة 204 من قانون القضاء العسكري.

[2] – المادة 125 فقرة 3 من قانون القضاء العسكري.

[3] – كأن يكون الشاهد مريضا ، أو استحال إحضاره.

[4] – المادة 148 فقرة 1 من قانون القضاء العسكري .

[5] المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] – المادة 147 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

ويترتب على هذه القاعدة أنه إذا وقع اليومان الأخيران أو أكثر من ميعاد المعارضة ضمن أيام العيد، فلا يمتد الميعاد إلى اليوم التالي لأيام العطلة دون غيره.

وهكذا، فإنه طبقا للقواعد العامة، تكون المعارضة جائزة القبول في مهملة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي.[1]

ويفهم من نص المادة المذكورة، أن أجل المعارضة في الأحكام المحاكم العسكرية هو خمسة (5) أيام، ابتداء الغيابية الصادرة عن إذا كان المتهم من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا، حيث من تاريخ التوقيع على محضر التبليغ،[2] إن يسري الأجل معتقلا ولم يتمكن من الحضور وكذلك إذا كان طليقا ولم يصدر ضده أمر بالقبض.

وتقلص هذه المدة إلى أربع وعشرين (24) ساعة فقط من تاريخ توقيف المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم غيابي بالإدانة مع أمر بالقبض، إذا تم توقيفه .وإذا كانت أجال المعارضة المشار إليها آنفا، واردة بنص صريح في كل من قانون القضاء العسكري، وقانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن التساؤل إلى أي مدى يظل هذا الإجراء ساري المفعول ؟

ثانيا: مدى سريان الميعاد

إن قانون القضاء العسكري لم يتطرق صراحة إلى هذه المسألة، ومن ثم فإن القواعد العامة في تقادم العقوبات هي التي تطبق في هذا الصدد، وقد نصت المادة 235 من قانون القضاء العسكري على أن : "تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 وما يليها من قانون الإجراءاتالجزائية..."

أما إذا كان الحكم الغيابي الصادر عن محكمة عسكرية يتضمن عقوبة جنحية بالحبس لمدة تفوق (05) خمس سنوات، فإن مدة التقادم يجب أن تكون مساوية لهذه العقوبة، وبالتالي تبقى المعارضة ار جائزة لحين انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها بالتقادم.[3]

---

[1]– راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]–كأن يكون في حالة مرض أو عجز، أو يكون معتقلا بدائرة اختصاص محكمة عسكرية أخرى ..... الخ.

[3]–تنص المادة 614 إج بما يلي : " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو بحكم يتعلق بموضوع الجنح بعد التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت مضي خمس سنوات كاملة من عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

وفي مواد المخالفات، تبقى المعارضة، جائزة إلى غاية اليوم الأخير من السنة الثانية لتاريخ صدور الحكم الغيابي.

ويلاحظ أن زوال مفعول المعارضة في الحكم الغيابي، يعتبر كأثر السقوط العقوبة بالتقادم، فقد نصت المادة 616 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور – إذا ما تقادمت عقوبتهم – . الإعادة المحاكمة"

أي أنه لا حاجة لتقديم المعارضة في الحكم الغيابي، نظرا لانعدام مفعول تلك المعارضة، ما دامت العقوبة قد تقادمت وانتهت بتقادمها الحاجة لإعادة المحاكمة من جديد.

ويعتبر الأخذ بهذا المبدأ في نظرنا، استثناء من القاعدة العامة التي تجعل سريان مدة القادم لا يبدأ إلا من تاريخ صيرورة الحكم نهائي، وفقا لأحكام المواد : 614 و 616 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ذلك بقولها ..... ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

المبحث الثاني: طرق الطعن الغير العادية في أحكام المحاكم العسكرية

لما كانت المعارضة هي طريق الطعن العادي الوحيد أمام القضاء العسكري كما مر في الباب الأول، حيث يختفي الاستئناف كدرجة ثانية أمام هذه الجهة القضائية، ومرد ذلك لعدة اعتبارات تنظيمية وقانونية نذكر من بينها أن الإجراءات المتبعة أمام هذه الأخيرة تشابه إلى حد كبير الإجراءات التي تتم أمام محكمة الجنايات في الشريعة العامة[1].

لكن مسلك المشرع العسكري بالنسبة لطرق الطعن غير العادية قد عالج الموضوع بنفس الترتيبات المعروفة في الشريعة العامة وهي الطعن لصالح الأطراف، والطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر.

وهذه الطرق المختلفة تهدف إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية وإما لإعادة المحاكمة نظرا لظهور معطيات جديدة، وتختص بالنظر فيها المحكمة العليا .

[1]–يلاحظ أن أحكام المحكمة العسكرية غير مسببة على غرار أحكام محكمة الجنايات في الشريعة العامة حيث أن الأسئلة والأجوبة التي تطرح أثناء المداولة تعد بمثابة تعليل للحكم الجنائي قرار المجلس الأعلى بتاريخ 1990/10/23 ملف رقم 75935 المجلس القضائية لسنة 1992 العدد الثاني ص182.

وسوف نعالج هذا الباب بنفس المنهجية المتبعة في الباب الأول، حيث قسمناه إلى ثلاثة فصول، تطرقنا في الفصل الأول إلى الطعن بالنقض لصالح الأطراف وفي الفصل الثاني إلى الطعن بالنقض لصالح القانون وفي الفصل الثالث إلى التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: الطعن بالنقض لصالح الأطراف.

نص قانون القضاء العسكري على إمكانية الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حسب نص المادة 180 وما بعدها من قانون القضاء العسكري.

فلم ينص المشرع الجزائري على محاكم عسكرية خاصة بنقض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية محافظة منه على وحدة الجهاز القضائي الجزائي على مستوى قمة الهرم القضائي.

فلما كان القضاء العسكري يعتبر قضاء خاصا لتعلقه بفئة خاصة من فئات المجتمع، وهم العسكريون ومن في حكمهم، فقد احتفظ المشرع الجزائري بالقضاء العسكري، خروجا عن قاعدة وحدة جهة القضاء الجزائي، التي اتبعها.

الفرع الأول: مفهوم الأساس الطعن بالنقض.

نتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي للنقض في فرع أول، ثم التعريف الإصطلاحي في فرع ثان.

أولا: الطعن لغة

الطعن لغة هو التجريح، وقد يأتي بمعان متعددة فيقال طَعَنَ، طعنا طعنه بالرمح أي ضربه ووخزه به ، وطَعَنَ، طَعْنًا طعانًا في الرجل أي عابه وقدح فيه. واطعن القوم أي طعن بعضهم بعضا. والطعنة جمع طعن وطعنات أي المرة أو أثر الطعن.

والطعان أو المطعن أو المطعان جمع مطاعن ومطاعين، وهو الكثير الطعن للعدو، ومنه : "هو طعان في أعراض الناس"، أي شتام لها. والطعين جمع طعن أي المطعون، والطعيني هو الحاذق بالطعان في الحرب، والمطعنة هي التطاعن بالرماح، وطَعَنَ طَعْنًا في المفازة أي ذهب،

وطعن في السن أي شاخ وطعن الفرس في العنان أي مده وتبسط في السير وطعن الليل أي سار فيه كله، وطعن الرجل أي أصابه الطاعون.[1]

ثانيا: الطعن اصطلاحا

وأما معنى الطعن اصطلاحا فهو اللجوء والرجوع إلى الجهة الإدارية أو القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم، أو إلى جهة أعلى منها درجة. ويشمل الطعن في القرارات الإدارية بشتى أنواعها والطعن في الحكم بالاستئناف أمام المجلس القضائي والطعن بالنقض في قرار المجلس القضائي أمام المحكمة العليا والطعن بالنقض في حكم المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا.

وهذه الطريقة الأخيرة من طرق الطعن هي التي تهمنا في بحثنا هذا.

- **الأساس القانوني للطعن بالنقض**

الطعن بالنقض ليس حقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي، أي أنه ليس درجة من درجات التقاضي العادية فهو طريق استثنائي يهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه، ولذلك فإن مجاله محدد في القانون، فقد بين المشرع أطرافه وحدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون، في الأحكام القضائية النهائية بحيث يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه قد شابته مخالفة القانون في إحدى المواضيع التي سماها المشرع أوجه الطعن وذكرتها المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فلا يجوز لأي خصم في الدعوى أن يباشر الطعن بالنقض بطريق عرضي[2].

ولذلك سوف نتطرق إلى أطراف الطعن بالنقض وأوجه الطعن النقض والأحكام والقرارات التي يشملها الطعن بالنقض لصالح لأطراف ثم نتعرف على آجال الطعن بالنقض لصالح الأطراف شكله وآثاره.

الفرع الثاني: أطراف وأوجه ونطاق الطعن بالنقض

نتناول ضمن ثلاثة نقاط أطراف الطعن بالنقض وأوجهه ونطاقه.

اولا: أطراف الطعن بالنقض

يجدر بنا أن نحدد الأطراف الذين يحق لهم الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

---

[1]–المنجد في اللغة والإعلام – دار المشرق بيروت – الطبعة 26 ص 466 .

[2]–نصت المادة 496 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها : " مباشرة الطعن بطريق عرضي.

فبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانون القضاء العسكري يتصدر هؤلاء الأطراف، السيد وزير الدفاع الوطني، وذلك طبقا لما جاء في المادة 68 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري التي تنص على ما يلي : "إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني ، وبهذا المعنى الصريح فإنه يتمتع بصفة الطرف في الدعوى، وبالتالي يحق له الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد خولت السيد الوكيل العسكري للجمهورية ممارسة هذا الحق، تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[1].

كما يعد من أطراف الطعن أيضا المحكوم عليهم، سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين، فقد جاء نص المادة 25 في فقرتها الأولى ليشملهم ، بقولها : "تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في

ويؤسس بعض الفقهاء تصنيفها بناء على النصوص التشريينوتتضمن ثلاث حالات للنقض هي :

- خرق القانون .
- عدم الاختصاص .
- تناقض الأحكام

لكن هذا التصنيف التشريعي لا يشتمل على أوجه أخرى ذات أصول مستمدة من الأعراف المحضة، التي تلحقها المحكمة العليا بالنصوص التشريعية وتشويه الوقائع.

فأوجه الطعن هي شروط واردة في القانون على سبيل الحصر، إذا توفر شرط منها أو أكثر في الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية جزائية جاز للمتضرر من ذلك الحكم الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا لتصويب ذلك الحكم أو القرار.

وقد عرفنا أن المشرع العسكري الجزائري نص في المادة 180 من قانون القضاء العسكري على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية[2].

---

[1]– المادة 68 فقرة 2 من قانون القضاء العسكري.

[2] – حيث أحال صراحة على القانون المذكور أعلاه بقوله : يجوز في كل وقت الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية....

ومن ثم لابد أن نستعرض أوجه الطعن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع الإشارة إلى الأوجه التي لا تعتمد بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية.

فقد حددت المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية أوجه الطعن بقولها : لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

1. عدم الاختصاص
2. تجاوز السلطة
3. مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات
4. انعدام أو قصور الأسباب
5. إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة
6. تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار
7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه
8. انعدام الأساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر."...

وسوف نتولى معالجة هذه الأوجه حسب الترتيب الموالي :

ثانيا: عدم الاختصاص

إن تعريف الاختصاص، باعتباره أحد أوجه الطعن بالنقض لا يثير أية صعوبة يتعين التصدي لها بالتحليل أو الدراسة، ونكون بصدد عيب الاختصاص عندما ترى جهة قضائية أنها مختصة بالنظر في القضية، في حين أن القانون يخص الاختصاص فيها بموجب قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي أو الإقليمي.

الفرع الثالث: أجال وشكل وآثار الطعن لصالح الأطراف في زمني السلم والحرب

نتطرق ضمن ثلاثة عناصر إلى كل من آجال وشكل وآثار الطعن لصالح الأطراف.

أولا: آجال الطعن بالنقض

تعد الآجال من النظام العام، وقد فرق المشرع في قانون القضاء العسكري بين آجال الطعن بالنقض في زمني السلم والحرب، ولهذا فسوف نتناول آجال الطعن في أحكام المحاكم العسكرية في زمن السلم في فرع أول ثم تتطرق إلى آجال الطعن بالنقض في تلك الأحكام في زمن الحرب في فرع ثان.

ثانيا: آجال الطعن بالنقض في زمن السلم

أ : بالنسبة للمحكوم عليه

: نصت المادة 181 الفقرة الأولى من قانون القضاء العسكري بأنه : يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوري أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم بعد ثمانية أيام كاملة من اطلاعه عليه."

أي أن للمحكوم عليه في وقت السلم مدة ثمانية أيام كاملة ، للتصريح ابتداء من اليوم الموالي لعلمه[1]أو تبليغه بالحكم، للتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة العسكرية بطعنه في الحكم الصادر ضده، حتى ولو كان ذلك الحكم معتبر حضوري.

ب: وبالنسبة للنيابة العامة: فقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة 181 من قانون القضاء العسكري أنه : «يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر، وذلك في نفس المرحلة ومن تاريخ إصدار الحكم«

ومن ثم يكون لوكيل الجمهورية العسكري في وقت السلم نفس المدة، أي ثمانية أيام، ابتداء من يوم النطق بالحكم، ليصرح لدى كتابة ضبط المحكمة العسكرية بأنه يطعن بالنقض في الحكم.

ت: آجال الطعن بالنقض في زمن الحرب

نصت المادة 181 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية على أنه : "وفي زمن الحرب تقصر هذه المهل إلى يوم كامل [2]"

أي أنه في زمن الحرب، يخفض أجل الطعن من ثمانية أيام إلى يوم واحد سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو النيابة العامة، وهو مبرر ومقبول لأنه يتماشى مع هذا الظرف الاستثنائي.

---

[1]– العلم الحقيقي بالنسبة الأطراف الدعوى الذين حضروا، أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم المادة 498 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، العلم القانوني بالنسبة

[2]–ورد في نص المادة " يوم كامل" وليس "يوم واحد ومعنى ذلك أن أجل الطعن يحتر بالساعات، أي أربع وعشرون ساعة كاملة من يوم العلم أو التبليغ.

ولا تختلف آجال الطعن بالنقض في القانون العام عنها في قانون القضاء العسكري في زمن السلم، وهو حق مخول لكل من النيابة العامة، والأطراف المعنيين بالحكم أو القرار المطعون فيه.

ث: شكل الطعن بالنقض لصالح الأطراف

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.[1]

ويجب أن يوقع التصريح بالطعن من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري، أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا [2] المادة 183 من قانون القضاء العسكري .

ويشترط في الوكالة الخاصة أن تنص صراحة على إمكان الطعن بطريق النقض، فلا تكفي الوكالة برفع القضايا ومباشرة الطعون، بل يلزم النص على طريق الطعن بالنقض. وبهذا قضت محكمة النقض المصرية في إحدى القضايا بقولها " لا عبرة بتقرير الطعن الذي يحرره مأمور السجن بناء على مكالمة تليفونية جرت بينه وبين محام قال أنه وكيل المحكوم عليه.

وإذا كان الطاعن يجهل أو لا يستطيع التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك .ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك، طبقا للمادة 98 من قانون القضاء العسكري.

وإذا كان المحكوم عليه الطاعن معتقلا، يمكنه إبداء رغبته في الطعن بواسطة رسالة توجه إلى مدير المؤسسة العقابية المحبوس لديها ، الذي يسلم له وصلا باستلام الرسالة تحمل تاريخ الاستلام.

وتسجل هذه المعطيات بكل عناية في سجل التصريح بالاستئنافات والطعن" لدى إدارة السجن وينبغي على السلطة المكلفة بحراسة المؤسسة العقابية أن تحيل فورا هذه الرسالة إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية، التي أصدرت الحكم وتبلغ قرارات المحكمة العليا بواسطة كاتب الضبط، بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى ومحاميهم[3].

ج: آثار الطعن بالنقض

---

[1]–"إن عدم استيفاء عريضة الطعن بالنقض للأوضاع الشكلية المنصوص عليها في المادة 241 من قام يؤدي إلى رفض الطعن شكلا – قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/12/1990 نشرة القضاة 1991.

[2]–المادة 183 من قانون القضاء العسكري.

[3]المادة 522 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا قضت الغرفة الجنائية برفض الطعن، فإن الملف يرسل بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية.

ويحكم على الخصم الذي خسر طعنه بالمصاريف عدا النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة – فضلا عن ذلك – أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 دج لصالح الخزينة، وكذلك التعويضات المدنية للمطعون ضده إذا انطوى الطعن على تعسف.[1]

أما إذا كان الطعن مقبولا ، فإن المحكمة العليا تقضي ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، وتحيل الدعوى، إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر، وإما إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض .وفي حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة عادة بنظرها[2].

وفي حالة الحكم بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة من الحكم، وذلك بعناية النيابة العامة لدى المحكمة العليا .

المطلب الثاني :الطعن لصالح القانون

نصت المادة 186 من قانون القضاء العسكري على جواز الطعن الصالح القانون ضد أعمال وأحكام الجهات القضائية العسكرية بقولها : "تسري على أحكام المحاكم العسكرية، أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون."

ولذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الطعن لصالح القانون وأساسه القانوني في مبحث أول، ثم نتعرف على شروطه ومن يحق لهم الطعن لصالح القانون في مبحث ثان، ونتطرق في مبحث أخير إلى آثار الطعن لصالح القانون.

الفرع الأول: مفهوم وأساس الطعن لصالح القانون

نتناول ضمن هذا الفرع مفهوم الطعن لصالح القانون في مطلب أول ثم الأساس القانوني لهذا الطعن في مطلب ثان.

اولا: مفهوم الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون الصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة.

---

[1]–المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2]–المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهو طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية .فبالرغم من وجود طريق الطعن بالنقض الذي يسمح بتصحيح الأخطاء القانونية للمحاكم الجزائية، فإن هذه الأحكام رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه تبقى عرضة للأخطاء القانونية والإجرائية.

ويعتبر الطعن لصالح القانون حالة استثنائية من حالات الطعن بالنقض. فالمشرع رغم منحه الضمانات القانونية للأطراف وتمكينهم من الطعن بالنقض في الميعاد المحدد وتحديد أوجه الطعن على سبيل الحصر، إفترض حالات أخرى تتمثل في مخالفة القانون أو مخالفة قواعد الإجراءات التي ترد على أحكام المحاكم العسكرية، ورغم ذلك لم يتفطن إليها الخصوم أثناء سير الدعوى أو حتى أثناء صدور الحكم.

وهكذا تبقى المحكمة العليا، العين الساهرة على مراعاة تطبيق القانون واحترام الإجراءات.

ومن المعروف أن الأحكام متى صارت نهائية واستنفدت أجل الطعن بالنقض، حازت حجية الشيء المقضي فيه وأصبحت عنوانا للحقيقة، وأن قاعدة حجية الشيء المحكوم فيه ، تقوم على فكرة الاستقرار القانوني.

غير أن المشرع رأى أنه لا يكفي أن يكون الحكم صحيحا وعادلا ، بل يجب أن يحترم القانون والقواعد الإجرائية الموصلة إلى الحقيقة القانونية والموضوعية النهائية على حد سواء .

وإذا لم تتفطن النيابة العامة أو من له حق من الأطراف لتلك الأخطاء وانتهت آجال الطعن بالنقض، فإن الفرصة لم تنته بناتا فالنائب العام لدى المحكمة العليا بالمرصاد لذلك، فإذا وصل إلى علمه صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة عسكرية، فإن عليه أن يعرض الأمر على المحكمة العليا بموجب عريضة طبقا للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبالإضافة إلى حقيقة الحكم الموضوعية اشترط المشرع أن تكون للحكم حقيقة قانونية تتمثل في احترام شروط وشكليات إجرائية معينة تضمن جدية النزاع توصلا إلى حكم يعبر عن عنوان الحقيقة.

ثانيا: الأساس القانوني للطعن لصالح القانون

إن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، كأصل عام ، ومادام الطعن لصالح القانون هو حق للمجتمع، من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي نص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة، فقد حرص المشرع على

التوفيق بين الحقيقة الموضوعيةالحقيقة الشكلية التي يجب أن تتوفر في أعمال وأحكام الجهات القضائية الجزائية.

فالطعن لصالح القانون هو نوع من الطعن بالنقض ميزه المشرع لاختلافه عنه من حيث الشروط والأشخاص والآثار.

وقد أناط المشرع هذا الحق بالنائب العام لدى المحكمة العليا ، رغم القاعدة الإجرائية المعروفة القائلة بأن : "النيابة لا تتجزأ ."والطعن لصالح القانون طعن استثنائي، يدخل ضمن طرق الطعن غير العادية ، وهو بمثابة الفرصة الأخيرة الممنوحة للنيابة العامة لنقض الأحكام والأعمال التي لم تحترم القانون والإجراءات الجوهرية المنصوص عليها.[1]

ويقابل الطعن لصالح القانون الممنوح للنيابة العامة، التماس إعادة النظر الممنوح للمحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته، كما سوف نرى، إذ كلاهما لا يتقيد بالمواعيد ولا يلجأ إليه إلا بعد صيرورة الأحكام نهائية، وسوف يأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا الباب.

فهو نوع من الموازنة بين الفرص الممنوحة للنيابة والفرص الممنوحة للمحكوم عليه.

وقد أفرد له المشرع الفصل السابع من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، في مادة وحيدة هي المادة 530 التي تضمنت الشروط والأشخاص والآثار، إذ جاء فيها : إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد

الفرع الثاني: شروط وأشخاص الطعن لصالح القانون وآثاره

قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط

اولا: شروط الطعن لصالح القانون

نصت الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

[1] –قرار المحكمة العليا بتاريخ 26/11/1997 قضية (ن (ع) ضد (خ م)، خرق القانون، المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الأول، ص 166.

يتضح من نص هذه الفقرة أن المشرع اشترط شروط ثلاثة للطعن بالنقض لصالح القانون هي :

1-أن يكون الطعن متعلقا بحكم نهائي من محكمة أو مجلس أو محكمة عسكرية.

2-أن يكون هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات[1]

الفرع الثالث :التماس إعادة النظر

تخضع التماسات إعادة النظر[2] المقدمة ضد أحكام المحاكم السكرية، لما نصت عليه المادة 190 من قانون القضاء العسكري سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، فقد نصت على أن : "يسري على طلبات إعادة النظر المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في كل زمن من المحاكم العسكرية، الإجراء المنصوص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولذلك سوف نتناول هذا الموضوع ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول : مفهوم وأساس التماس إعادة النظر.

وفي المبحث الثاني : حالات التماس إعادة النظر ومن له الحق في ذلك. وفي المبحث الثالث والأخير نستعرض شروط وإجراءات وآثار التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية.

أولا: مفهوم التماس إعادة النظر

من أجل أخذ فكرة عن التماس إعادة النظر نتطرق باختصار إلى التطور التاريخي لهذا الطريق من طرق الطعن في فرع أول ثم إلى تمييزه عن غيره من الطرق الأخرى في فرع ثان.

ثانيا: التطور التاريخي لالتماس إعادة النظر

لقد عرف هذا الوجه من أوجه الطعن عدة تطورات عبر مختلف المراحل التاريخية منذ القرون الوسطى، فنجد أول من أقره من الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله . عنه – إثر رسالته المشهورة التي بعث بها إلى عامله أبي موسى الأشعري، حيث

---

[1]–قضت المحكمة العليا بأن عدم وجود ورقة الأسئلة في حكم محكمة الجنايات هوخرق .إجراءات جوهرية في القانون – قرار بتاريخ 03/04/1984 ملف رقم 33023

[2]–استعمل المشرع في قانون النقض الإجراءات الحجر الادارة : طلب إعادة النظر" بدل " التماس إعادة النظرة التي استعملها في قانون الإجراءات الجزائية.

جاء فيها : "... ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.[1]

وضع المختلف للقوانين الأوروبية في تلك الحقبة والثاني هو عدم تعرض للشريعة الإسلامية وتعتيم وتجاهل أعظم خطوة مضيئة حضارية في تلك الفترة التاريخية.

وفي عهد الإقطاع، عرف باسم "التوسل" أو "الإلتماس" الذي كان يرفع للملك ويعطي الحق في تجريح الحكمLettre de grace de dire contre les arrê .

وفيما بعد، أصبح يطلق على هذا الطعن اسم خطابات عرض الخطأ Lettre de proposition d'erreur.

وكان يمنح من الملك بناءً على سلطته المطلقة، الأمر الذي ل هذا الطعن يتصف بالمحجوز."

ثم تلته مرحلة أخرى، استخدمت فيها عبارة إعادة النظر وذلك جب أمر ملكي صادر في 1870، وبذلك يكون هذا الأمر قد أ إعادة النظر في الأحكام الجزائية بالمعنى المعروف الآن . ويلاحظ أن الأمر السالف الذكر لم يضع أية قيود على حق إعادة النظر.

وكان مجلس الملك يستطيع أن يرفض أو يقبل الطلب بكامل ه، ومن ناحية أخرى فإن إعادة النظر كان جائزا ضد الأخطاء

[1]–من رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري الشعور بالعدالة وزارة العدل بدون سنة.

خاتمة

خاتمة:

بيننا من خلال هذه الدراسة تنظيم المحاكمة في القضاء العسكري ، من خلال تحديد تنظيم المحاكم والمجالس القضائية العسكرية الموجودة على التراب الوطني وكذا اختصاصاتها وتشكيلاتها عندما تنعقد للفصل في القضايا والوقائع المعروضة أمامها.

ولحسن سير العدالة وضحنا الحالات التي تضمنها قانون القضاء العسكري لرد القضاة ومنه عدم تمكنهم من الفصل في القضايا المعروضة عليهم لأسباب قد تحول دون تحقيق نزاهتهم أو إنصافهم في إصدار الأحكام، أضف إلى ذلك ربط المشرع أداء مهام القضاء العسكري بأداء اليمين التي تعد ضمانة الهدف منها إخضاع القاضي العسكري إلى ضميره و إلى القانون.

ولجنا بعد ذلك إلى اختصاصات القضاء العسكري من خلال التطرق إلى نقطتين مهمتين ترتبطان بالاختصاص الإقليمي والاختصاص الموضوعي للمحاكم والمجالس القضائية العسكرية، وحددنا من خلال ذلك الحالات التي ينعقد أو ينعدم فيها الاختصاص الإقليمي لأسباب عامة وأخرى خاصة، ثم حددنا مجال اختصاص القضاء العسكري من خلال مجموع الجرائم التي يختص بها وحده نظرا لخصوصيتها ولارتباطها بالوظيفة العسكرية أو المنشأة العسكرية أو صفة الشخص الماثل أمام القضاء العسكري.

بينت الدراسة من خلال الجزء منها الإجراءات المطبقة أمام الهيئات القضائية العسكرية، بدء من الإجراءات المطبقة في مرحلتي التحريات وتحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق وبيننا من خلالها دور الشرطة القضائية العسكرية في هذه المراحل، ثم الجهات المخول لها طبقا لقانون القضاء العسكري تحريك الدعوى العمومية صلاحيات قاضي التحقيق العسكري وكذا شروط استئناف الأوامر الصادرة عنه، لنصلفي الأخير إلى الإجراءات المتبعة أمام جهة الحكم وكذا طبيعة الأحكام الصادرة عنها بدء من إجراءات سير الجلسات والمرافعات والنطق بالحكم إلى صور الطعن ضد الأحكام والمضمونة في قانون القضاء العسكري.

ولعل ما توصلنا له من خلال دراسة كل هذه الإجراءات هو التشابه الكبير بين الإجراءات المتبعة أمام القضاء العسكري والإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية العادية، والذي يؤكد ذلك هو إحالة قانون القضاء العسكري إلى قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق أغلب أحكامه، ووردت

بعض الاختلافات وغالبا ما كانت مرتبطة بخصوصية العمل العسكري، وعليه نعتبر أن المشرع الجزائري قد أصاب في اعتباره القضاء العسكري هو قضاء متخصص وليس استثنائي.

وفي الأخير ونظر الخصوصية الوظيفة العسكرية ومؤسساتها نقترح بعض النقاط لعلها تسهم في تأكيد بأن القضاء العسكري ما هو إلا قضاء متخصص وإنما وجوده جاء لتعزيز التنظيم القضائي الجزائري نذكر منها :

– يجب على أن يتولى القضاء بصفة عامة والقضاء العسكري بصفة خاصة، من تتوفر فيهم شروط النزاهة والصدق والأمانة والكفاءة وروح المسؤولية في أداء مهامهم،

– التكوين في مجال قانون القضاء العسكري وإشراك المدرسة الوطنية العليا للقضاء بصفة فعالة في تكوين القضاة العسكريين.

الضمانات الدستورية لاستقلالية القضاء بصفة عامة واستقلالية القاضي بصفة خاصة وعدم خضوعه إلا للقانون

– الحرص على المحاكمات العادلة بتوسيع ضمانات حماية هيئات الدفاع أمام المحاكم العسكرية، وحماية حقوق المتهمين إلى غاية إثبات إدانتهم، مع حماية الشهود وكل من يسهم في إظهار الحقيقة .

–توسيع الثقافة القانونية الأمنية في أوساط المجتمع لتعزيز الثقة بينها وبين المؤسسات الأمنية ويلعب المجتمع المدني دور مهم جدا في هذا المجال.

– ربط القضاء العسكري مع كليات الحقوق للاحتكاك بالعمل التطبيقي الميداني الذي يفتقر له التكوين في المجال القانوني، ويكون ذلك بإبرام اتفاقيات تعاون وتكوين بين الهيئات القضائية العسكرية ومؤسسات التعليم العالي

– تضمين برامج مؤسسات التعليم العالي في التخصصات القانونية مواد ومقاييس توضح تشكيلة وتنظيم واختصاصات الهيئات القضائية العسكرية، والتوسع بصفة عامة المعارف القانونية الأمنية لخرجي كليات القانون.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القوانين والأوامر :

1) قانون رقم 64-242 ممضي في 22 غشت 1964 يتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 29 سبتمبر 1964

2) القانون 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005

3) قانون القضاء العسكري 14/18 المؤرخ في 19 جويلية 2018

4) قانون رقم 18-06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

5) القانون الإسباني الصادر سنة 1882 ،

6) القانون الألماني الصدر عام 1935

7) القانون الإيطالي الصادر عام 1930

8) القانون رقم 91/03 بتاريخ 08/01/1991 المتضمن تنظيم وظيفة المحضر.

9) قانون القضاء العسكري.

10) قانون الإجراءات الجزائية.

1) امر رقم 2871 مؤرخ في 22 أبريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية 38 المؤرخة في 11 مايو 1971 متمم بالأمر رقم 73-04 مؤرخ في كيناير سنة 1973 معدل ومتمم بالقانون 18-14 مؤرخ في 29يوليو سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 غشت 2018.

2) الامر رقم 62-157 المؤرخ في 12/31/ 1962،الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة يوم الجمعة 11 جانفي 1963.

1- الكتب:

1) صلاح الدين جبار "طرق وإجراءات الطعن في احكام المحاكم العسكرية في التشريع الجزائري" دار هومه –لطباعة و النشر –الجزائر 2016

2) صلاح الدين جبار –القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن –دار الخلدونية –الجزائر –2010–

3) صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وأثارها –دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014 .

4) د.صلاح الدين جبار القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن.

5) المنجد في اللغة والأعلام – ط 11 – 1998 – بيروت، لبنان.

6) بوشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1993 طبعة أولى.

2- الأطروحات:

1) خلود معاذ مصطفى مصطفى ضوابط تحقيق العدالة الجنائية في منظومة القضاء العسكري (أطروحة للحصول على الماجستير) كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2020

2) مشري مبروك وورقلي سليمان،تنظيم الجهات القضائية العسكرية على ضوء القانون 14/18،مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2020/2019

3) مخلوف ضياء الدين،واضح محمود عبد الغاني. المحاكمة في القضاء العسكري الجزائري بين المبادئ العامة والقواعد الخاصة .مذكرة نيل شهادة الماستر– كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة اكلي محند اولحاج– البويرة 2020.

4) محمد بوفيس: اختصاص القضاء العسكري، مذكرة تخرج المعهد الوطني للقضاء

3- المجلات:

1) الباحث جمال غراب و بحماوي شريف ، قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة ، مجلة القانون و التنمية البشرية ،المجلد04 ،جامعة أحمد درارية . أدرار الجزائر ، العدد 02 ،السنة 2022 ، العدد التسلسلي08

2) محمد حنفي محمود، الإدعاء المدني أمام المحاكم العسكرية – مجلة قانون القضاء العسكري المصري – العدد السابع،1993

4- المحاضرات:

1) استاذ بن عديدة نبيل –محاضرات في مقياس قانون القضاء العسكري–جامعة عبد الحميد ابن باديس –كلية الحقوق والعلوم السياسية مستغانم–2023/2024

2) محاضرات في قانون القضاء العسكري ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023/2022

5- القرارات:

1) قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/11/1997 إن خضوع المستخدم المدني التابع لوزارة الدفاع الوطني للقضاء المدني

2) قرار جزائي في 23/11/1970.

3) قرار جزائي في 22/08/1973 المجلس الأعلى،

4) قرار المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 82/11/23 و84/01/24، و86/06/24 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1983.

5) قرار المجلس الأعلى رقم 2909 بتاريخ 05/01/1983 المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1989

6) الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10/02/1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية،

8- المراسيم:

1) مرسوم رئاسي 92-92 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في بشار الناحية العسكرية الثالثة

2) مرسوم رئاسي 92-93 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في ورقلة الناحية العسكرية الرابعة

3) مرسوم رئاسي 924-94 المؤرخ في 3 مارس 1992 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية في تمنغست الناحية العسكرية السادسة، الجريدة الرسمية العدد 18 المؤرخة في 8 مارس 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء

الشكر

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية القضاء العسكري

المبحث الأول: ماهية القضاء العسكري 5

المطلب الأول: تطور القضاء العسكري في التشريع الجزائري 5

الفرع الأول :تطور القضاء العسكري منذ عهد الإستعمارإلى ما بعد الإستقلال..... 5

الفرع الثاني: القضاء العسكري الجزائري بعد الإستقلال..... 7

الفرع الثالث: تعريف القضاء العسكري 9

المطلب الثاني: خصائص القضاء العسكري 17

الفرع الأول: خصائص القضاء العسكري من حيث المصلحة التي يحميها والأشخاص الخاضعين له.....17

الفرع الثاني: خصائص القضاء العسكري من حيث العقوبات وتشكيل المحاكم 17

الفرع الثالث: خصائص القضاء العسكري من حيث غرفة الإتهام لدى المحكمة العسكرية والأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية.....20

المبحث الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية وحقوق المتهم 21

المطلب الأول: إجراءات المحاكمة العسكرية في التشريع الجزائري 21

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للجلسة 21

الفرع الثاني: إجراءات الجلسة والمرافعات 22

أولا: حضور المتهم وإستجوابه 23

ثانيا :سماع الشهود.....23

الفرع الثالث : المداولة والحكم.....25

مطلب الثاني: إجراءات المحاكمة العسكرية في القانون المقارن 26

الفرع الأول: دخول الدعوى في حوزة المحكمة 26
الفرع الثاني : نظام الجلسات.....27
الفرع الثالث: إصدار الأحكام والمداولات.....29
أولا –قفل باب المرافعة والمداولة:.....29
ثانيا – تحرير الحكم :.....30

الفصل الثاني: طرق الطعن العادية وغير العادية في أحكام المحاكم العسكرية

المبحث الأول:طرق الطعن العادية في أحكام المحاكم العسكرية.....34
المطلب الأول :حظر إستئناف احكام المحاكم العسكرية 34
الفرع الأول: مفهوم وأساس المعارضة.....35
ثانيا: المعارضة اصطلاحا 36
ثالثا: الأساس القانوني للمعارضة.....36
الفرع الثاني: الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضورية 38
أولا: الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم العسكرية.....38
ثانيا: ورقة التكليف بالحضور التي تصدرها المحكمة العسكرية 39
الفرع الثالث: الأحكام المعتبرة حضورية أمام المحكمة العسكرية.....44
المطلب الثاني: شروط واجراءات المعارضة في زمن السلم. 46
الفرع الأول: إعلان الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العسكرية واثاره 47
أولا : القاعدة العامة في إعلان الأحكام الغيابية: 47
ثانيا:آثار الحكم الغيابي الصادر عن محكمة عسكرية في مواد الجنايات والجنح. 51
الفرع الثالث: شكل المعارضة 53
الفرع الرابع: ميعاد المعارضة.....55
اولا: حساب الميعاد 55

فهرس المحتويات

ثانيا: مدى سريان الميعاد.....56
المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام المحاكم العسكرية 57
المطلب الأول: الطعن بالنقض لصالح الأطراف. 58
الفرع الأول: مفهوم الأسس الطعن بالنقض. 58
أولا: الطعن لغة 58
ثانيا: الطعن اصطلاحا 59
الفرع الثاني: أطراف وأوجه ونطاق الطعن بالنقض 59
اولا: أطراف الطعن بالنقض 59
ثانيا: عدم الاختصاص.....61
الفرع الثالث: أجال وشكل وآثار الطعن لصالح الأطراف في زمني السلم والحرب 61
أولا: آجال الطعن بالنقض 61
ثانيا: آجال الطعن بالنقض في زمن السلم.....62
المطلب الثاني :الطعن لصالح القانون 64
الفرع الأول: مفهوم وأساس الطعن لصالح القانون.....64
اولا: مفهوم الطعن لصالح القانون.....64
ثانيا: الأساس القانوني للطعن لصالح القانون 65
الفرع الثاني: شروط وأشخاص الطعن لصالح القانون وآثاره 66
اولا: شروط الطعن لصالح القانون 66
الفرع الثالث :التماس إعادة النظر 67
أولا: مفهوم التماس إعادة النظر.....67
ثانيا: التطور التاريخي لالتماس إعادة النظر 67
خاتمة:.....70

فهرس المحتويات

قائمة المراجع:.....81

مـلخص مذكرة الماستر

ثورة التحرير هي الانطلاقة الأولى لظهور قانون قضاء عسكري جزائري ، ولقد كان المكلفون بالقضاء كلهم عسكريون مجاهدون ، ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني وكانت هذه الثورةتهدف إلى التغير الشامل ومقاطعة إدارة الإستعمار . وكان النظام في وقت الاستعمار يقوم بالتجنيد لأفراد الشعب لخدمة هذه القضية فكانت كل قضايا الشعب الجزائري تحال إلى المحاكم جبش التحرير الوطني . وقد تطور القضاء العسكري إلى عدة مراحل.

الكلمات المفتاحية:
اقضاء عسكري ./2 طرق الطعن 3/التماس4/ المحاكمة العسكرية5/المعارضة6/محاكم الجيش

Abstract of The master thesis

The Liberation Revolution was the first start for the emergence of an Algerian military judicial law. Those charged with the judiciary were all military mujahideen, belonging to the National Liberation Front. This revolution aimed for comprehensive change and a boycott of the colonial administration. During the time of colonialism, the regime was recruiting members of the people to serve this cause, so all cases of the Algerian people were referred to the courts of the National Liberation Army. Military justice has developed into .several stages

:key words
1/military judiciary /2. Methods of appeal 3/ Petition 4/ Military trial 5/ Opposition 6/ Army courts